

الفصل الخامس: الحقوق المالية والسياسية للمرأة
في السنة النبوية

الفصل الخامس

الحقوق المالية والسياسية
للمرأة في السنة النبوية

المقصود بالحقوق المالية

كل ما يؤول للمرأة من مال - نقداً أو ما يقوم بنقد - فتتدشأ له بها ذمة مالية لم تكن لها قبل أن يؤول لها هذا المال، أو تزداد ذمتها المالية به اتساعاً، وتملك حق التصرف الشرعي الرشيد فيه، بكل أوجه التصرف الشرعي: من بيع، وشراء، وإنفاق، وهبة وتصدق... وغير ذلك.

الحقوق السياسية:

فتعني حق المرأة أن تعبر عما تريد، وأن تركز إلى من تختار، وأن تكون شريكة في بيعة أو اختيار ولي الأمر العام، وأن تعارض ما لا تراه حقاً دون أن تقهر أو تخوف، وغير ذلك مما يحق للرجال فيها حق إبداء الرأي وحق النصح والمشورة، وحق الدخول في الطاعة، وحق الخروج منها، إلى غير ذلك مما هو من ضربه (1).

أولاً: الحقوق المالية:

تنشأ الذمة المالية للمرأة منذ ولادتها إلى ما قبل زواجها من عدة طرق:

فإما عن ميراث يستحق لها من مورث - أباً كان أو غيره، وإما من وصية - واجبة أو غير واجبة - وإما من وقف يقف عليها واقف، وإما من هبة تصلها من واهب، وإما من هدية تهدى إليها، وكل ذلك ما دام قد خصص لها بوجه شرعي صحيح، فهو حق خالص لها، يحفظ لها وينمى - إن كان يستثمر - حتى تبلغ - رشيدة غير سفيهة - فيسلم إليها من ولي أمرها - أيا كان أو وصيا عليها يتيمة - إلا أن تتبلى وتختبر، فتثبت عدم أهليتها فتبقى تحت ولاية أو وصاية (2).

(1) التعريفات في بداية الفصول من وضع المؤلف.

(2) تحديد المصادر من وضع المؤلف، يحكمه كل ما يحكم جهد بشري من صواب أو

ومتى تثبت رشدها، وسلم إليها ما وصل إليها من الأبواب التي ذكرتها - أو من غيرها حالاً أكون قد نسيتها - كان لها حق التصرف فيه بكل أشكال التصرف الشرعي دون منازعة من ولي أو وصي.

ومتى تزوجت أضيف إلى مصادر ذمتها المالية السابقة ما يفرض لها من صداق، وما يهدى إليها قبل البناء بها أو بعده، يصحب كل ما سبق من مصادر الذمة المالية ما قد يكون لها من ربح تجارة، أو مشاركة أو مضاربة، أو عمل تقوم به وتؤجر عنه، ومادامت تحت ظلال سقف الزوجية، فذمتها ملكها ملكاً صريحاً خالصاً لا تنازع فيه، تزكية، وتتصدق منه، وتعطي منه من تشاء طيبة بذلك نفسها، فإذا طلقت ثبت لها ما يثبتها الشرع من نفقة أو متعة، أو مؤخر صداق أو أجر إرضاع.

والسنة المطهرة تقرر حقوق المرأة في كل ما سبق تقريراً واضحاً صحيحاً وتبدأ بتقرير حق رعاية مال المرأة والتحريم من غبنها أو ظلمها في أي شيء منه مهما دق أو صغر: "إني أخرج عليكم حق الضعيفين: اليتيم والمرأة" (1)، والجمع بين اليتيم والمرأة جمع بين أضعف فئتين في المجتمع، فكيف إذا اجتمعنا معاً - اليتيم والأنثى - في شخص إنسان، لذا ناسب أن يكون الخطاب بني ليجتمع التوكيد إلى لفظ المشرع في خطاب واضح بالتحريم.

ويبدأ ترتيب الحقوق المالية للمرأة - الخاصة بزواجها من لحظة الخطبة، والركون من كل من الطرفين - الخاطب والمخطوبة إلى بعضهما، فإن انتهى الأمر إلى الزواج فبها، وإن توقف الأمر عند حدود الوعد بالزواج - المتمثل في قبول الخطبة، والركون من

خطأ.

(1) رواه الحاكم، والبيهقي في الشعب، عن أبي هريرة وهكذا

الطرفين - ثم رغب أحد الطرفين في إنهاء الصلة عند هذا الحد، كان في الأمر نظر فيما إذا كان لأحد الطرفين حقوق مالية لدى الطرف الآخر، أو كانت الحقوق متبادلة بينهما..

“ولما كانت الخطبة في الشريعة الإسلامية مجرد وعد بالزواج، فإنها لا تتضمن عنصر الإلزام القاطع، ومن ثم فلكل طرف من طرفيها فسخها بالعدول عن إتمام الزواج، دون أن يملك الطرف الآخر - أو غيره - حق الإلزام بإتمام الزواج والعقد، ولا يؤثر في هذا الحكم أن يكون قد تم الاتفاق على المهر، أو حتى دفعه.. ولكي يتقرر عندنا ذلك فإننا نتكلم عن كل الحقوق التي قد يتصور أن تكون قد تعلقت بهذه الخطبة المفسوخة، وتنقسم الحقوق المتصورة عندئذ إلى:

(أ) - حقوق في الالتزام بوجوب إتمام عقد الزواج ترتيباً على الخطبة التي كانت قد تمت قبل فسخها.. ولا يتصور هذا الحق إذا كان فسخ الخطبة قد تم برضاء الطرفين معاً، ولأنه لا حق لغيرهما في ذلك إذا كان كل منهما قد رضي الفسخ وطالب به، وهو ما يحدث عندما يكشف الطرفان في فترة الخطبة أن الحياة الزوجية بينهما ستكون أمراً عسيراً، أو مستحيلاً للتباين الشديد بين طباعهما، ونظرة كل منهما إلى الحياة، وحينئذ يكون من مصلحتهما ومصلحة أسرتهما والمجتمع أيضاً أن لا تنشأ مثل هذه الأسرة على التنافر والخصام والتباين. لكن هذا الحق يتصور إذا كان الفسخ قد تم برغبة طرف واحد منهما والطرف الآخر يعلن تمسكه بالخطبة، ويطالب بإتمام الأمر بعقد الزواج... نرى أنه حين يتصرف أحدهما عن إتمام الأمر بالعقد الشرعي، فإنه يتصرف تبعاً لهذا الشرط المتضمن في الخطبة، فالحاصل أن الخطبة فيها شيء من معنى (الاختيار المفتوح أمام الطرفين) كما أن فيها معنى (الشرط غير المعلن بعقد الزواج إن

لم يبد لأحد الطرفين عدم الإتمام) ومن هنا يذبح القول بعدم تضمين الخطبة معنى وحكم الإلزام والجبر والقضائيين.. نعم لو انصرف أحدهما عن الإتمام وهو ظالم للطرف الآخر لتقدم طرف ثالث بعقد اسخى لأحد الطرفين بعد الخطبة، فذلك الأمر محتّم في ذاته، يحاسب الله عليه، لكننا نتكلم هنا عن (الحكم القضائي) الذي ينفصل أحيانا - كما هو هنا - عن (مقتضيات الضمير الديني). ومن ناحية أخرى فإن الفقهاء متفقون على أن يتوافر عنصر (الرضا والقبول) في طرفي العقد، وهو هنا لم يتوافر عقد الزواج إلى شيء متناقض.. لكنه من جهة أخرى يحدث أحيانا أن ينال الطرف المتمسك بالخطبة شيء الضرر بسبب فسخها الذي قام به الطرف الآخر فهل من حق من وقع به الأذى أن يحكم له القضاء بشيء من المال على سبيل التعويض؟

هذا هو الحق الثاني المتصور المترتب للمرأة على خطبتها من رجل يمهد الزواج بأنه:

(ب) - حق التعويض عند الضرر.. مما لا شك فيه أن ضررا حقيقيا قد يقع بالطرف الآخر عند فسخ الخطبة الذي قام به غيره، مثل أن يحبس الرجل المرأة على نفسه بخطبتها، فيحرمها من أن يتقدم إليها غيره ممن يساويه أو يفضلها، وبعد أن توطن نفسها على الزواج به، وتأخذ - هي وأهلها - في الاستعداد له نفسيا وماليا - بما يكون قد أُنفق في إعداد جهاز وملابس وغيرها - ونفسيا بما يقع للمخطوبة وأهلها من الكرب الشديد، وسوء التقول من بعض الناس، وبما حدث من تفويت رجال آخرين، قد منعتهم الخطبة من التقدم، ثم تزوج بعضهم، ورغب بعضهم الآخر عن خطيبة فسخت خطبتها، بخاصة إذا كان قد تقدم مع الخاطب الفاسخ، أو قبله فرفضوه.. ألا تستحق هذه الأضرار - ونحوها مما يلحق بالرجل والمرأة عندئذ -

شيئاً من التعويض، ورد المال والاعتبار؟.. فالضرر الذي يتصور من فسخ الخطبة قسماً: ضرر بسبب مطلق العدول، وهذا لا يكون مستوحياً التعويض ذاته، لما يتضمنه الاتفاق على الخطبة ذاتها من شرط ضمني (بأنها مجرد وعد بالزواج، من حق كلا الطرفين العدول عنه متى يشاء) إذا بدا له ذلك قبل العقد.. أما القسم الثاني من الضرر فهو ما يكون على العادل فيه مسئولية مستقلة عن مجرد العدول وذلك مثل أن يطلب الخاطب جهازاً معيناً، ويشرع أهل المخطوبة في إعدادة، أو تطلب هي مسكناً معيناً، ويقوم هو بإعدادة، وهذا القسم الثاني هو الذي يستحق التعويض لأنه نوع من التغيرير، والتغيرير يوجب الضمان، كما هو مقرر في قواعده الفقهية الحنفية وغيره، وفي قضايا العقل والمنطق “.

(ج) الأموال التي يكون أحد الطرفين أو كلاهما قد دفعها على نحو ما أثناء الخطبة، وهذا يشمل نوعين من الأموال: المهر (أو بعضه)، والهدايا.

أما المهر (أو بعضه) - ولا يكون إلا من الخاطب كما هو معروف - فلا خلاف في أنه يجب رد ما دفع منه، لأن المهر من حقوق العقد، وآثار المتصلة به، ولم يحدث العقد، فيجب رد ما قد يكون دفع من المهر.

وأما الهدايا التي يكون أحد الطرفين قد قدمها إلى الآخر وقت الخطبة فإنما هي في حقيقتها (هبة) تجري عليها سائر أحكام الهبات، وكما يقول ابن قدامة وغيره من الفقهاء: فإن الهبة والصدقة والهدية، والعطية معانيها متقاربة، وكلها تملك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل معانيها متقاربة، وكلها تملك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة.. ومن الحق أن كثير من الفقهاء لا يجيزون الرجوع في الهدايا التي تعطى على سبيل الهبة

دون قصد العوض المادي، ولما كان تطبيق هذا - على إطلاقه - في هدايا الخطبة قد يضر بمن يكون قد قدم الهديا ثم جاء بفسخ الخطبة من الطرف الآخر، حيث يجتمع عليه الغرم المادي والحرمان من الزواج - فقد اقترح بعض الفقهاء المحدثين أن يسترد المهدى ما قدمه من هدايا إذا كانت ما تزال في حوزة المهدى إليه، فإن كان العدول من طرف المهدى لم يكن له أن يسترد شيئاً ما قدمه من الهدايا.. ونرى أن هذا يتضمن أكبر قدر من العدالة فيما يتصل بالهدايا عند فسخ الخطبة بسبب غير الفسخ نحو وفاة أحد الخطيبين، فنرى ألا ترد الهدايا من الطرفين، لأن أحدهما لم يتعمد ترك الآخر، قد أبرمت القضية بقبضها قبل الموت.

هذه هي الحقوق المنصوصة عند فسخ الخطبة، لكن ما الحكم إذا تنازع الطرفان قدرا من المال كان الخاطب قد قدمه إلى مخطوبته، ثم فسخ هو الخطبة، وهو ما يدعي أن هذا القدر من المال كان جزءا من المهر، وهي تدعي أنه كان هدية؟

نري أنه يستعان حينئذ بالأدلة والشواهد وطرق اليقين فإن تعسر الوصول إلى ما يطمئن إليه عن طريق ذلك، فإننا نجد شبيها له فيما يذكره ابن الهمام الحنفي، من قوله: “ ومن بعث على امرأته شيئاً فقالت: هو هدية، وقال الزوج: هو من المهر، فالقول قوله لأنه هو المملك فكان أعرف بجهه التملك وذلك إلا إذا كان الظاهر أو الدليل يدل على أنه كان هديه ولم يكن مهرا “ انتهى.

ولأن اليتيم يجتمع عليها مضعفان: يتم وصغر إلى جانب وقوع تحت وصاية الوصي، فإنها تكون محل طمع من وصيها في أحيان كثيرة لاسيما أن جمعت إلا ماسبق وفرة مال وجمال ويصبح الوصي طامعا فيها وفي مالها يتزوجها هو أو يزوجه أحد أولاده ليستبقى المال وصاحبه في حوزته وقد تكون كارهه له أو غير راضيه

بالزواج منه ثم هو يجمع عليها إلى كل الغبن السابق منع مهرها فأدرك الشرع الحنيف صاحبات هذه الحال بالرحمة بالتشريع المنصف “ أخرج البخارى من طريق من جريج أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق فيمسكه عليه ولم يكن لها في نفسها شيء فنزلت فيه الآية: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا} [النساء: ٣] أحسبه قال: كانت شركته في ذلك العذق وفي ماله وهكذا أورده مختصرا من هذا الوجه وأورده وهو ومسلم وغيرهما من طريق أبي أسامة عن هشام بلفظ أنزلت هذه الآية في الرجل واليتيمة وهو وليها ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها ولا ينكحها إلا لمالها فيضربها ويسيء عشرتها فقال الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي آلِنِنِّى فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ} [النساء: ٣] أي حل ودعوا هذه (1).

ولعل الخبر السابق وإن أظهر أوجه الظلم فإنه لم يعرض لتضييع الحق في الصداق بوضوح، لذا فقد أورده أي البخاري أتم منه من طريق الزهري أخبرني عروة أنه سأل عائشة عن قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي آلِنِنِّى} [النساء: ٣] قالت: يا بن أختي هذه اليتيمة تقوم فيحجر وليها تشركه في ماله فيعجبه ماله وجمالها فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط لها في صداقها ويعطيها مثل ما يعطية غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن فيبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قالت عائشة: وقول الله تعالى في الآية الأخرى: {وَرَّغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} [النساء: ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة الجمال

(1) العجاب في بيان الأسباب، ج2، ص 827.

قالت فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن إذا قليلات المال والجمال (2)

ولم يكن الظلم يمنع المرأة حقها في أخذ صداقها قاصرا على اليتيمات من النساء بل كانت كل امرأة تستوي في هذا الحال تقريبا أخرج عبد بن حميد والطبري وابن أبي حاتم من طريق هشيم بن سائر عن أبي صالح قال: كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك ونزلت الآية: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً} [النساء: ٤] ونقل الثعلبي عن الكلبي وجماعة قالوا هذا خطاب للأولياء وذلك أن ولي المرأة كان إذا زوجها فإن كانت معه في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلا ولا كثيرا وإن كانت زوجها غريبا حملوها إليه على بعير ولا يعطونها من مهرها غير ذلك، وكذلك كانوا يقولون لمن ولدت له بنتا هنيئا لك النافحة أي يأخذ في مهرها إبلًا يضمها إلى إبله فيكسرها بها فنهاهم الله عن ذلك وأمر بأن يعطي الحق لأهله ونقل الثعلبي عن الخضرمي كان أولياء النساء يعطي هذا أخته على أن يعطيه الآخر أخته فنهوا عن ذلك وأمروا بتسمية المهر عند العقد، قال آخرون: الخطاب للأزواج أمروا بإيفاء نسائهم مهورهن التي هي أثمان فروجهن قال: وهذا أوضح وأصح، وهو أشبه بظاهر الآية.

وقول الأكثر (1): وأيا من كان المقصود بالخطاب فالمؤكد أن ظلما كان يقع على المرأة بمنعها حقها في أخذ صداقها ملكا خاصا لا يشاركها فيه أحد وهو مالا ترضاه له السنة المطهرة إذ لا بد لها من مهر قل أو أكثر عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ^١ومن أعطى في صداق امرأته ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل —

(2) المصدر السابق، ص 828.

(1) العجائب في بيان الأسباب، ج2، ص 829.

(2) المهم أن تعطي المرأة صداقها والأهم إن قل أو بدا وكأنه لا قيمة له عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت علي بنعلين فقال لها رسول صلى الله عليه وسلم: **أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلِينَ؟** — قالت: نعم فأجازه (3).

وقد ترفع المرأة قيمة صداقها، فتجعله عن أن يكون مالا، ترجو من وراء ذلك زوجا يشركها ما هي فيه من نعمة الإيمان والإسلام عن أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة، فخطبها، فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت نكحتك، فأسلم، فكان صداقا ما بينهما (4).

وقد يعظم قدر المهر حتى يعادل ثمن الحرية، ويزيد بشرف الاقتران بمن ليس في الرجال مثله، عن أنس قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس (1)، (2).

المهم أن يكون هناك مهر، أو مقابل، قد يكون في صورته الظاهرة أمراً معنوياً، أو مما لا يتقوم به في أول النظر إليه بمال، ولكنه يبقى المهر الذي هو عوض للزوجة عما نجل به نفسها لمن تتزوجه عن سعد بن سهل قال: أتت امرأة فقالت: أنها وهبت نفسها لله ورسوله، فقال: **مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ** — فقال رجل: زوجنيها. قال: **أَعْطَاهَا ثَوْبًا** — قال: لا أجد. قال: **أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ** —

(2) رواه أبو داود، وهو صحيح.

(3) رواه الترمذي وهو صحيح.

(4) رواه النسائي، وهو صحيح. وفي رواية قالت: **يَا أَبَا طَلْحَةَ، وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَرُدُّ، وَلَكِنْ ك**

امرؤ كافر وأنا امرأة مسلمة، فإن تسلم فهو مهري —.

(1) الحيس: لبن مجفف لم ينزع زبد.

(2) رواه البخاري، ومسلم في صحيحهما.

فاعتَل له (1)، وقال: ﴿ما معك من القرآن؟﴾ — قال: كذا وكذا. قال: ﴿فقد زوجتكها بما معك من القرآن﴾ — (2).

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما هو دأبه دائماً - المثل الأوفى لما يأمر به، فكان يصدق نساءه، يعطيهم مهورهن، عن أبي سلمة عن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ. قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه (3).

لذا كان صلى الله عليه وسلم يخرج على الرجال مهور النساء، ويجعل الذهاب به عنهن من أعظم الذنوب: ﴿إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضي منها حاجته، طلقها وذهب بمهرها، ورجل استعمل رجلاً فذهب بأجرته، وآخر يقتل دابة عبثاً﴾ — (4).

وهذا المهر الذي هو حق خالص للمرأة ثابت لها بالكتاب والسنة. يظل حقاً لها في كل حال - مادامت على العشرة الحسنة وحسن التبعل - لا يسترد منها بفرقة أو طلاق، قال تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]، وفي هذه الآية جواز الإصداق بالمال الجزيل، وقد كان عمر بن الخطاب قد نهى عن كثرة الإصداق، ثم رجع عن ذلك كما قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين

(1) اعتل له: اعتذر وأبدى علة لعجزه عما طلب منه.

(2) رواه البخاري في التفسير، ج4، ص 1919. وفي رواية: ﴿أذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن﴾ — رواه البخاري ومسلم، والنسائي، عن سهل بن سعد، وقال الشراح: أي على أن تعلمها ما معك، وأجر التعليم صداقها.

(3) رواه مسلم في صحيحه، برقم (1426).

(4) رواه البيهقي في السنن، وهو حديث صحيح.

قال: نبئت عن أبي العجفاء السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ألا لا تغلوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، حتى يكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول: كلفت إليك علق سببها، وحتى يقول: "كلفت إليك علق القرية" وقد أذكر الله تعالى على الذين يطالبون بالمهر بعد الفرقة - أيا ما كان سببها. فقال: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [النساء: ٢١].

ومع هذا الاهتمام البالغ من القرآن الكريم، والسنة المطهرة بالحقوق المالية للمرأة - ومن أهمها المهر - تنشأ بعض الأسئلة لاستيفاء المعرفة بالحقوق المالية فيما يتعلق بالمهر.

هل ذكر المهر (أو تسميته) شرط من شروط صحة العقد؟

"ليس ذكر المهر من شروط صحة العقد، فيصح العقد وإن لم يسم فيه مهر، لأن عقد النكاح عقد انضمام وازدواج فيتم بالزوجين، ثم يجب المهر للزوجة كأثر من آثاره، يقول الله تعالى: {لَأَجْنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} [البقرة: ٢٣٦]، وهو يدل على صحة عقد الزواج دون فرض فريضة المهر، ما دامت قد أعقبته صحة الدخول والطلاق، ولا يكون طلاق إلا بعد نكاح صحيح.

فما الحكم إذا تزوج رجل امرأة بشرط ألا يدفع لها مهر؟

هذا نكاح صحيح عند أبي حنيفة، ويجب المهر في العقد، أما مالك فيروى عنه أنه لا يجيز النكاح بهذا الشرط، والذي يفهم من كلام ابن حزم كذلك: أن هذا الشرط يبطل النكاح، لكن الحنابلة لا

يبطلون النكاح إذا اشترط الزوج عدم دفع مهر لمن عقد عليها، وقد رووا أن بعض الشافعية يبطلون النكاح بهذا الشرط.

والمستحب ألا يخلو العقد من ذكر المهر وتسميته (تقديره نقدا أو عينا، أو غير ذلك) لأن تسميته من مظاهر تكريم المرأة، وبيان أن الزوج طالب لها، وإن كلفته المهر، باذل في سبيلها ماله، كما أن الزوجة تحتاج ولا شك - عند انتقالها إلى بيت الزوجية إلى شراء ما لا غنى لها عنه من ملابس وأشياء أخرى، لذا ناسب أن يعطيها الزوج من المهر ما يساعدها على التجهز للانتقال لبيتها، وما يبين أنه صادق في رغبته بالتزوج بها ولا يؤثر في ذلك أن يقال إن الزوجة غنية تقدر على تجهيز نفسها، لأن الشريعة توجب المهر لها في صورة الهدية الدالة على التحبب والتقدير، وإعزاز المرأة وأهلها.

وهذا بعض معنى قول الله - عز وجل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، أي: أعطوهن مهورهن هدية واجبة، فمن معاني النحلة لغة: العطاء بلا عوض، وعليه فالقول بأن المهر عوض عن منفعة الزوج بالاستمتاع بزوجه (عوض منافع البضع كما يقول بعض الفقهاء) ليس صحيحا، فكما يقرر ابن قدامة: "فإن كلا منهما يستمتع بصاحبه، كحق مشترك بينهما، ولو كان المهر في مقابل الانتفاع بالبضع؟ فلم لم يسقط إذا مات الزوج قبل الدخول وقد سماه الزوج عند العقد؟ وكيف يجب للمرأة التي تطلق قبل الدخول نصف المهر ولم يحدث استمتاع من الزوج بها؟ إن القول - مع من يرى ذلك من الفقهاء - أن المهر في معنى الهدية الواجبة، والمنحة بلا عوض هو أقرب لمراد الله في الآية الرابعة من سورة النساء (نحلة) والله أعلم.

وإذا تقرر هذا المعنى في المهر: فهل لأقل المهر حد معين كذلك؟

كثير من الفقهاء يرون أن كل ما يمكن أن يكون في العرف مالا أو يطلق عليه اسم مال يجوز أن يكون صداقا، وقد قال بذلك: الحسن، وعطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، والليث والشافعي، وإسحاق وأبو ثور، وداود، وطبقه سعيد بن المسيب عندما زوج ابنته من أحد تلاميذه بدرهمين مهراً، وقال: “لو أصدقها سوطا لحلت” أي لو كان مهرها سوطا مم تضرب به الدواب وتساق، لحل له زواجها بهذا المهر إذ أن السوط مما لا غنى عنه، ويشترى بالمال.

وبما ذهب إليه ابن المسيب قالت الحنابلة، ويزيد ابن حزم هذا الرأي تقريراً بقوله: “وجائز أن يكون صداقا كل ما له نصف (أي كل ما يمكن أن ينقسم نصفين) ولو أنه حبة بر، أو حبة شعير، أو غير ذلك. وكذلك كل عمل حلال موصوف، كتعليم شيء من القرآن أو من العلم، أو البناء، أو الخياطة، أو غير ذلك، إذا تراضيا بذلك” ويستدل ابن حزم على صحة ما ذهب إليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي زوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي: ٥ هل عندك شيء تصدقها؟— قال: لا أجد، قال: ٥ التمس ولو خاتماً من حديد— ثم زوجه إياها بما معه من القرآن، وقد روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ٥ لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يده طعاماً كانت له حلالاً— (١).

وفي مذهب أبي حنيفة أن أقل المهر عشرة دراهم، ودليله على ذلك ما يروونه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ٥ لا مهر أقل من عشرة دراهم—، كذلك يستدلون على صحة ما ذهبوا إليه بأن أقل ما تقطع فيه يد السارق هو عشرة دراهم، والمهر يماثل ما

(١) رواه أحمد في مسنده.

تقطع فيه يد السارق، لأن هذا المبلغ هو أقل ما تبني عليه الأحكام، ولو سمي لها الزوج مهراً أقل من ذلك، فعند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد (صاحب أبي حنيفة) فلها في ذمته عشرة دراهم، أما زفر فقال: لها مهر مثلها من النساء.

أما مالك، فيوافق أبا حنيفة في أن أقل المهر هو ما تقطع يد السارق به، ولكن المقدار عند مالك: ثلاث دراهم من فضة، أو ربع دينار من الذهب، ولا يجزى عنده أن يكون المهر أقل من ذلك، فنكاحها جائز عند مالك على أن يدفع لها ثلاث دراهم فضية فإن رفض فسخ النكاح إن لم يكن قد دخل بها، وإن كان دخل بها أكمل لها أقل المهر وجوباً، وهو الدراهم الثلاثة الفضية أو الربع دينار ذهباً.

وجمهور فقهاء الزيدية مع أبي حنيفة في أن أقل المهر عشرة دراهم أو ما يساوي هذا المبلغ، الإمامية، فيرون أن كل ما يصح أن يملك " عينا كان أو منفعة " فإنه يصح أن يكون مهراً ويصح عندهم العقد على أن يكون المهر: تلبية صنعة، أو سوراً من القرآن، وإن كانوا يرون أن ما يقل عن أن تكون له قيمة " كحبة بر " لا يصلح أن يكون مهراً.

على أن ساحة الفقه لا تخلو من آراء لفقهاء آخرين يتراوح أقل المهر عندهم ما بين خمسة دراهم إلى أربعين درهما وخمسين درهما وغير ذلك، كما أن مسألة اعتبار كون الصداق: خدمة للزوجة، أو تعليمها القرآن، أو تعليمها صناعة ما - هي محل اختلاف بين الفقهاء.

وإذا كان ما سبق في تحديد أقل المهر، فالسؤال: هل لأكثر المهر حد (أو سقف كما يقول البعض)؟

جمهور العلماء متفقون على أنه لا يوجد حد أعلى للصداق، أخذاً بقول الله تعالى {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا} [النساء: ٢٠]، فأباححت الآية أن يكون المهر مائة رطل من الذهب..

لكن الأفضل هو عدم المغالاة في المهور، فإن ذلك مما يعجز الشباب عن تحمله، فيعزف عن الزواج فيكون في الأرض فتنة وفساد عريض، كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفعه مهراً لزوجاته - رضى الله تعالى عنهن - وهو اثنتا عشر أوقية، ونصف الأوقية من الذهب (أو نحو خمسمائة درهم من الفضة)، كما يكرهون أن يدخل الزوج بزوجه حتى يدفع لها شيئاً من المهر، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما زوج ابنته فاطمة - رضى الله تعالى عنها - أراد أن يدخل بها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لا تخلص إليها ما لم تدفع لها شيئاً من المهر—، فقال على: ليس لدي مال. قال: ليس لديك درعك؟— قال: بلى، قال: فأعطيها إياه— والله تعالى أعلم.

وإذا كان ما سبق كذلك، فمتى يجب على الزوج أن يؤدي المهر إلى الزوجة؟

الأحناف والحنابلة يرون أن الزوجة تملك المهر بالعقد. أما الشافعية والإمامية فقد قالوا: إن الصداق ينتقل إلى ملك الزوجة بالعقد، لكن هذه الملكية للصداق لا تستقر إلا بموت الزوج، أو بدخوله بالزوجة، وقد قال الزيدية: إن الزوجة تملك الصداق بقبضه ملكاً مستنداً إلى وقت العقد.

واتفق الفقهاء على أن المرأة متى تسلمت مهرها، وجب عليها أن تمكن الزوج من نفسها إذا هو طلب ذلك منها، كما اتفقوا على أن

للزوجة أن تمنع نفسها عن الزوج حتى تقبض مهرها في الحال (الذي يسمى في أيامنا المقدم)، ولكن ماذا إذا دخل بها برضاها ثم لم يدفع لها معجل المهر هل لها أن تمنع نفسها منه حتى تقبض معجل (مقدم) مهرها؟

أبو حنيفة ذهب أن لها الحق في منع نفسها عنه حتى تقبض معجل مهرها، ورأى أبو يوسف، ومحمد بن الحسن (صاحباً أبي حنيفة) والشافعية والمالكية والحنابلة والزيدية والإمامية، وغيرهم أنه ليس لها أن تمنع نفسها عنه بسبب معجل المهر بعدما مكنته من نفسها راضية بذلك.

فإن طلقت المرأة قبل الدخول بها، أو قبل الخلوة الصحيحة بها فلها نصف المهر الذي سماه الزوج لها، عملاً بقول الله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [البقرة: ٢٣٧].

فإذا دخل الزوج بها فلا خلاف في وجوب المهر لها لأن الله - تعالى - نهى الأزواج عن انتقاص شيء من مهور الزوجات، متى تم الدخول، فقال - عز وجل: {اتَّخِذُوهُنَّ بِهْتَنَآ وَإِثْمًا مُّبِينًا} (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا [النساء: ٢٠ - ٢١].

فإن اختلى الزوج بمن عقد عليها عقداً صحيحاً، وكانت الخلوة صحيحة (١) يمكن أن يتم فيها الجماع بينهما دون عائق (٢).

(١) هي عند أبي حنيفة ومن وافقه: أن تكون في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما: كدار وبيت، دون الصحراء، والطريق العظم، والسطح الذي ليس على جوانبه سترة، وكذا إذا كان الستر رقيقاً أو قصيراً بحيث لو قام إنسان يطلع عليهما يراهما، وألا يكون مانعة من الوطء حساً، ولا طبعاً ولا شرعاً.

(٢) بأن لا يكون أحدهما مريضاً أو على سفر أو في صيام نهار رمضان، أو في وقت

فمذهب أبي حنيفة هو اعتبار هذه الخلوة الصحيحة موجبة للمهر كاملا كالدخول بالزوجة تماما، مستدلا في ذلك بما رواه أحمد، وغيره من أنه " قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا، أو أرخى سترا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة " وهو إجماع من الصحابة (1). وأحمد يوافق أبا حنيفة في ذلك.

لكن الشافعي يقول: " فإن دخلت عليه فلم يمسه حتى طلقها فلها نصف المهر، لقول الله تعالى: {وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [البقرة: ٢٣٧]، فإن احتج محتج بالأثر عن عمر - رضى الله عنه - في إغلاق الباب، وإرخاء الستر أنه يوجب المهر " فإن الشافعي يستند إلى ظاهر نص الآية السابقة في أن المهر والعدة لا يجبان إلا بأن يمسه فعلا، يقول: " وسواء طال مقامه معها أو قصر، لا يجب المهر ولا العدة إلا بالمسيس نفسه " (2).

أما مالك: فيرى أن المهر المسمى للزوجة لا يجب كاملا إلا إذا دخل بها دخولا حقيقيا، أو بإقامتها سنة في بيت الزوجية، ولو لم يطأها إذا كان بالغا، وكانت هي تطيق الوطء أما إذا ادعت وقوع الوطء بعد خلوة معه، ففي ذلك تفصيل خلاصته استحقاق المهر كاملا بعد خلوة هدوء، وسكون، بإقرارهما، أو بينة يمينها ".

ويحدد ابن حزم مذهبه في المسألة بقوله: " ومن طلقها قبل أن

إحرام بحج أو عمرة، وبأن لا تكون هي حائضا.

(1) يقول ابن قدامة: " وإذا خلا الرجل بامراته بعد العقد الصحيح، استقر عليها مهرها، ووجبت عليها العدة، وإن لم تحدث المخالطة بينهما، روى ذلك عن الخلفاء الراشدين، وجمع من التابعين والفقهاء منهم الزهري. والأوزاعي، وإسحاق، وكان الشافعي يقول به قديما، لكنه قال بعد ذلك - ووافقه بعض الفقهاء - إن المهر كله لا يجب إلا بالمخالطة بينهما ".

(2) مختصر المزني (على هامش الأم) ج4، ص37 - 38.

يدخل بها فلها نصف الصداق الذي سمي لها وكذلك لو دخل بها ولم يطأها، طال مقامه معها أو لم يطل هذا في كل مهر.. وسواء تزوجها بصداق مسمى في نفس العقد أو تراضيا عليه بعد ذلك، أو لم يتراضيا ففضي لها بمهر مثلها “ ففي كل ذلك لا يجب المهر إلا بالوطء.

بقي أن نذكر أن جمهور فقهاء الزيدية يوافقون أبا حنيفة في اعتبار الخلوة الصحيحة موجبة للمهر المسمى كله، أما الإمامية - في أصح الأقوال عندهم - فموجب كامل المهر عندهم هو الدخول بالزوجة، ولا يجب المهر كاملا بالخلوة، ومن يطلق قبل الدخول يجب عليه نصف المهر فقط.

ويجب التنبيه هنا على نقطتين:

الأولى: أن ظاهر الآية القرآنية: {مَنْ قَبِلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ} [البقرة: ٢٣٧] يشهد لمن قال بأن المهر كله لا يجب إلا بالوطء، دون الخلوة، وذلك للنص في الآية على المسيس.

ويجب مراعاة أن الأحكام المبنية على الخلوة الصحيحة - في نظر بعض الفقهاء - إنما تبني على الخلوة التي تقع بعقد صحيح، أما بعد عقد فاسد، فلا يجب بها شيء من المهر، لأن الصداق لم يجب بالعقد الفاسد.

والثانية: هي عدم التسوية (في المذاهب التي سوت بين الخلوة والوطء، في وجوب المهر) في أن كل خلوة تستوي بأحكامها المترتبة عليها مع الدخول الحقيقي بالزوج الثاني مشترط في حل رجوعها للأول بنص الحديث الشريف ^١حتى تذوقي عسيلته—.

إن المهر كحق أكيد للمرأة - لا يسقط، فإذا لم يدفعه الزوج حال حياته، فإنه لا يسقط بموته، وإنما تأخذ المرأة من تركته قبل

توزيعها على ورثته باعتبارها ديناً كان في ذمته، ولو ماتت الزوجة قبل الزوج، فإن لورثتها أن يتقاضوا مهرها من الزوج، ليتوارثوه فيما بينهم، وإيجاب المهر المسمى في العقد كله بالموت - سواء تم الدخول بالزوجة أو لم يتم - من الأمور المتفق عليها بين فقهاء المذاهب.

ولم تمكن السنة الرجل من استرداد الصداق من المرأة، حتى بعد التفريق بينهما بسبب الفاحشة (وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعهما: **الله يعلم أن أحكما كاذب، فهل منكما تائب** — ثلاثاً، فقال الرجل: يا رسول الله! مالي. - يعني ما أصدقها - قال: **لا مال لك، إن كنت قد صدقت عليها فهو ما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها** — (1).

ولا يتوقف حق المرأة المالي عند زوجها عند حد أن يوفي لها مهرها، ثم يتركها تنفق منه أو تنفق على نفسها من مال آخر يكون لها، فما دام قد ملكها بكلمة الله فقد وجبت لها عنده النفقة وإلا أثم بها إثمًا بليغاً قال صلى الله عليه وسلم: **كفى إثماً أن تمنع عمن تملك قوته** — (2) **إذ إن حق المرأة على الزوج أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت، وعلى الزوج أن يقدم نفقة أهل بيته على غيرها، وأن يسوي في ذلك بين نفقتها ونفقته**: **إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته** — (3). **وتصرفه في ماله إنما يحكمه ترتيب السنة الشريفة**

(1) رواه البخاري في صحيحه (5312)، ومسلم (1493) عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(2) رواه مسلم عن ابن عمرو ومثله قوله: **كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت** — رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، والبيهقي في السنن، عن ابن عمرو.

(3) رواه أحمد ومسلم، عن جابر بن سمرة.

التي جعلت حق المرأة في أول الحقوق عليه بعد نفسه ٥ إبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذوي قرابتك، فإن فضل عن ذوي قرابتك شيء فهكذا وهكذا— (1).

وتبلغ نفقة الرجل على امرأته في السنة المطهرة حد ما تكون أفضل ما ينفقه على الإطلاق من ماله يبتغي به الخير لنفسه: أربعة دنانير: دينار أعطيته مسكيناً، ودينار أعطيته في رقبة، ودينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته على أهلك، أفضلها الذي أنفقته على أهلك— (2).

تتابع الأحاديث الشريفة، كلها يحث الرجل على الإنفاق على أهله، ويعظم الأجر على ذلك عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ٥ واعلم أنك لن تنفق نفقة صغيرة ولا كبيرة تبغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى اللقمة تضعها في فم امرأتك— (3).

لكن بعض الرجال تكون فيهم كزازة نفس، أو شح يمنع عن الإنفاق على المرأة والأولاد، فلا تترك السنة المرأة حائرة بين بخل الزوج، والتأثم من الإنفاق من ماله بغير علمه عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: إن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: ٥ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف—.

وسبب وجوب النفقة للزوجة أن الشريعة ألزمتها بالقرار في بيت الزوج، فكأنها في قرارها هذا في بيت الزوجية، - محتبسة لحق

(1) رواه النسائي عن جابر، وهو حديث صحيح.

(2) رواه مسلم (78/3)، والبخاري في الأدب المفرد، عن أبي هريرة.

(3) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ومثله: ٥ إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة— رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي عن ابن مسعود. ٥ وما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة— رواه أحمد، عن عمرو بن أمية الضمري.

الزوج، ومقصورة عليه، وله حق منعها من العمل والكسب خارج البيت، فمن العدل أن يتحمل الإنفاق عليها، ولما كانت الأحكام في الشريعة الإسلامية تدور مع أسبابها - وجودا وعدما - فإن نفقة المرأة تسقط عن زوجها إذا هي نشزت وامتنعت عن زوجها، أو عن القرار في بيت الزوجية بغير حق يقرره الشرع.

وهذا ما يقرره ابن الهمام بقوله: “والنفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة (يعني كتابية) إذا سلمت نفسها إلى منزله، فعليه نفقتها وكسوتها وسكنائها “ ويستدل على ما ذهب إليه بالنصوص الشرعية، وبالقياص على أن من حبس نفسه لصالح أحد، فقد وجبت نفقته على من حبس نفسه لصالحه.

ولكن كيف يقدر حق المرأة في النفقة طبقا لأحكام القرآن والسنة؟ وما الذي استقرت عليه المذاهب في هذا؟

أما أبو حنيفة: فيراعي في تقدير النفقة حال الزوجين:

فإذا كانا موسرين، وجبت لها نفقة اليسار، التي تقدر بحسب العرف السائد في المكان والزمان الذي يعيشان فيه، وإن كانا معسرين، وجبت لها نفقة الإعسار بحسب استطاعته.

وإن كانت هي فقيرة، وهو غني موسر، وجبت لها نفقة هي أكثر من نفقة الفقراء، وأقل قليلا من نفقة الموسرات الغنيات.

وإن كان هو الفقير، لا طالب بالنفقة في حال الفقر - إلا بقدر سعته.

والفتوى في هذه المسألة عند الأحناف تعتبر حال الزوجة وتراعيه، ويستدل أبو حنيفة على ذلك على أن هند بنت عتبة قالت: “يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما

يكفيني، ويكفي بني، إلا ما أخذ من ماله بغير علمه. فقال لها صلى الله عليه وسلم: **خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك** — وفي قوله: ما يكفيك اعتبار لحالها.

وأما الشافعي: فيأخذ بما قاله الكرخي (وهو من فقهاء الأحناف): إن المعتبر في مقدار النفقة حال الزوج من حيث غناه أو فقره، ولا دخل في ذلك لحال الزوجة، وهو - أي الشافعي - يستدل بقول الله

عز وجل: {لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا تُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَنفَاهَا} [الطلاق: ٧]، حيث اعتبرت الآية حال الزوج وحده.

وأما الحنابلة والمالكية فيوافقون الأحناف في اعتبار حال الزوجين معا عند تقدير النفقة وقد انفرد ابن حزم - في مسألة النفقة - بحكم عبر عنه بقوله: "فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامراته غنية كلفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه (أي لا تطالبه) بشيء من ذلك إن أيسر وهو يستدل على ذلك بقول الله تعالى: {وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣]، قال: الزوجة وارثه، فعليها نفقته بنص القرآن "ويعلق الدكتور محمد بلتاجي على رأي ابن حزم بقوله: "وهو استدلال لا نجد من يؤيده من وقائع وآثار مما يعتبر حجة، كما أنه غير متوافق مع آية القوامة التي جعلت الإنفاق على الرجل، وقد قال جمهور الفقهاء في تفسيرها: إن الوارث عليه ما على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل، والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها، وهو الظاهر في الآية، لأنها أصلاً تتكلم عن رضاع الصغار، وحقوق أمهاتهم المرضعات، وليس لها صلة بنفقة الزوج

ماذا إذا منعت الزوجة نفسها عن زوجها، هل تجب عليه نفقتها في هذه الحال أيضاً؟

الفقهاء هنا يفرقون بين حالتين: إن كان منعها نفسها عن زوجها لسبب مشروع، كأن كانت تطالبه بتعجيل مهرها المعجل، وهو يماطل في دفعه لها، وهو قادر، فحينئذ لا تسقط النفقة - عند أبي حنيفة - لأن لامتناعها سببا من ناحية الزوج..

أما إن كان امتناعها دون وجه حق، فلا وجوب لنفقتها على الزوج، إلى أن ترجع لبيت الزوجية، فلا معقولية لأن يتحمل الزوج نفقتها، وهي تأبى العيش معه دون عذر مبرر شرعا، وإلا أوقعنا بذلك على الزوج ضررا كبيرا، لتعطل معنى الزوجية مع وجوب النفقة.

كما يقرر الأحناف: أنه إذا كان بيت الزوجية ملكا للزوجة، فمنعت زوجها من دخوله عليها، فلا نفقة لها، لأن ذلك نشوز منها، إلا أن تكون قد طلبت منه أن يوفر لها منزلا، أو ينقلها إلى منزله فرفض، فنفقتها في هذه الحالة لا تسقط، لأن الامتناع في حقيقته من ناحية الزوج.

كذلك يقررون أنه متى أقامت الزوجة في بيت الزوجية فنفقتها واجبة على الزوج، حتى إن مذنت منه نفسها، لأن الناشزة هي من تكون: خارجة من بيت الزوجية - وإن مذنت نفسها - قد تحقق فيها معنى الاحتباس على الزوج على صفة العموم، كذلك لو كانت مريضة مقيمة في بيت الزوجية، وإن طال مرضها، وكان مانعا من الجماع، قالوا: "لأن الاحتباس قائم، فإنه يستأنس بها، ويمسها،

(1) محمد بلتاجي، في أحكام الأسرة، دراسة مقارنة، ج 1، ص 421.

وتحفظ البيت، والمانع بعارض، فأشبهه الحيض.“

ومجمل ما اشترطه الأحناف للزوجة على زوجها:

1 - أن يكون العقد صحيحا.

2 - أن تكون الزوجة ممن تتحمل الجماع، وتطيقه، بصرف النظر عن سنّها.

3 - ألا تكون ناشزة عن بيت الزوجية، وإن منعت نفسها أن يطأها الزوج فيه.

4 - ألا تخالف - في مخالطتها لمن في بيت الزوج - ما توجه حرمة المصاهرة.

5 - ألا ترتد عن الدين.

والمذاهب الأربعة تتفق من الشروط السابقة على:

1 - كون الزوجة تطيق الوطء.

2 - وكونها غير ناشزة.

- وتختلف مع بقية الشروط بعض الشيء على تفصيل في المذاهب.

أما ابن حزم، فيقول: “ يذفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها، دعا إلى البناء أو لم يدع، ولو أنها في المهد، ناشزا كانت أو غير ناشز، غذية كانت أو فقيرة ذات أب كانت أو يتيمة، بكرًا أو ثيبًا، وبرهان ذلك عنده ما ذكر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد “ وينقض بقوة شرطي (إطاقة الوطء والذشوز “ فيقول: “ إنه لم يأت بذلك قرآن ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي لوجه، ولا شك أن الله - عز وجل - لو أراد

استثناء الصغيرة والناشر لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره - حاشا لله من ذلك... ويتابع: " ولا يحفظ منع الناشر من النفقة عن أحد من الصحابة، إنما هو شيء روي عن النخعي والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والحسن، والزهري، وما نعلم لهم حجة، إلا أنهم قالوا: النفقة بإزاء الجماع، فإذا منعت الجماع منعت النفقة، وهذه حجة أفقر إلى ما يصححها مما رموا به تصحيحا به، وقد كذبوا في ذلك، ما النفقة والكسوة إلا بإزاء الزوجية، فإذا وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان، والعجب كله استحلالهم ظلم الناشر في منع حقها من أجل ظلمها للزوج في منع حقها، وهذا هو الظلم بعينه، والباطل صراحا " (1).

ويعلق الدكتور محمد بلتاجي على رأي ابن حزم بقوله: " وقد يجد بعض الناس هنا وجهة، لأنه لم ينص - حقا - في قرآن ولا سنة صحيحة، ولا قول صاحب على سقوط نفقة الصغيرة والناشر، وإنما هو - عند من يقولون به - مجرد الاستدلال المبني على فكرة أن الزواج يبيح حل استمتاع الرجل بالمرأة، فمتى سقط الاستمتاع بسبب من جهتها، فقد سقط بالتالي ما يجب عليه من حقها في النفقة عليها، ولكننا - كما يقول ابن حزم - لو تأملنا النصوص التي أوجبت نفقة الزوجة على زوجها لما وجدنا فيها تقييداً - بما يقيد بها هؤلاء الفقهاء - ورد على سبيل النص والتصريح، لكننا مع هذا نستأنس لما يقول به هؤلاء الفقهاء - بأن الله تعالى - قد شرع للزوج السكن بين الزوجين، وكيف يتحقق السكن بمعاذيه ومقتضياته مع صغيرة أو ناشزة؟ وأيضا فإن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، يو صي بهن... ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف — - رواه مسلم

(1) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج10، ص88، 89.

وغيره - مما يوحي بمعنى التقابل في الحقوق والواجبات، وأيضا فلو وجبت نفقة الناشزة في كل حال، لفتح هذا بابا إلى الفساد، وتفكك الأسر، وظلم الرجال، حيث تجب عليهم نفقة زوجاتهم مع انعدام السكن والقرار في بيت الزوجية والطاعة، وليس لهذا شرع الزواج “ (1).

لكننا نعلم أن مجرد تقرير الشرع لنفقة الزوجة لا يكفي ضمان انتقالها فوراً إليها، وإجرائها عليها فقد يكون من الزواج من لا يؤدي الحقوق ابتداء حتى تؤخذ منه لأصحابها، ومنهم من يكون راغبا في أدائها، ولكن يمنعه الإعسار من ذلك...

فمتى أعسر الزوج:

- فمذهب أبي حنيفة لا يفرق بينهما، ولكن يقال للزوجة: استديني عليه (أي اشترى ما يلزم نفقتك، ويكون الثمن ديناً عليه لمن اشتريته منهم) ولا يثبت للزوجة حق الفسخ بإعسار الزوج.

- وقال الشافعي: “ يفرق بينهما عند إعساره بنفقتها، لأنه عجز عن الإمساك بالمعروف، فينوب القاضي منابه بالتفريق، كما إذا كان الزوج محبوباً “ يقول الشافعي: “ دل كتاب الله، ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم على أن على الرجل أن يعول امرأته، فلما كان من حقها عليه أن يعولها، ومن حقه أن يستمتع بها، ويكون لكل على كل ما للزوج على المرأة يستمتع بها ويمنع غيره.

أما في مذهب مالك فإن للزوجة طلب فسخ النكاح، إن عجز زوجها عن النفقة الحاضرة، ولم تعلم الزوجة حال العقد فقره وإعساره، فإن كانت قد علمت فليس لها الفسخ، ولو أيسر بعده، ثم أعسر مرة ثانية.

(1) محمد بلتاجي، في أحكام الأسرة، مرجع سابق، ص424.

ومتى أعسر الزوج، فطوب بالنفقة فلم يؤدها، فله إحدى حالات ثلاث:

1 - أن يدعي القدرة المالية، (فيقول: أنا موسر) ويمتنع عن الإنفاق..

فهذا قيل: يعجل عليه بالطلاق، وقيل: يحبس أولاً، فإذا حبس ولم ينفق، طلق عليه، وذلك كله إذا لم يكن له مال ظاهر معروف مكانه وإلا أخذ من هذا المال.

2 - وإما ألا يرد عند مطالبته بالنفقة بشيء.

فهذا يطلق عليه فوراً.

3 - وإما أن يدعي العجز عن الإنفاق.

فإن ثبت عجزه للقاضي، أمهله القاضي فترة بحسب اجتهاد القاضي لعله يجد ما ينفق منه، فإن لم يجد في نهاية المهلة طلق عليه القاضي.

فإن لم يثبت عليه عجزه: قيل له: طلق أو أنفق، فإن امتنع عن الطلاق أو الإنفاق طلق عليه القاضي فوراً.

كل ما سبق إذا كان الزوج حاضراً، فإن كان غائباً، ولم يترك لها ما تنفق منه، ولم يوكل أحداً بالإنفاق عليها، فإن القاضي يطلق عليه للعسر، سواء أكان دخل بها أو لم يدخل، دعاها إلى الدخول أو لم يدعها (هذا هو المعتمد من مذهب مالك)، فإن كان للزوج الغائب من مال، ولم يفوضها في الأخذ منه، ولم يوكل أحد بالإنفاق منه عليها فرض لها القاضي النفقة في هذا المال.

وعند أحمد: إذا أعسر الزوج بالنفقة، فالمرأة مخيرة من أن تصبر على إعساره، وأن تفارقه، فإن كان يجد النفقة يوماً بيوم لم

يكن هذا إعساراً، وإن أعسر ببعض نفقة المعسر ثبت لها الخيار، وكذلك إن أعسر بالكسوة، وإن أعسر بنفقة المسكن ففيه عندهم قولان:

أحدهما: تخير، والآخر: لا تخير، (كل ذلك في النفقة المستحقة لها حالياً، لا في ما قد يكون لها سابقاً). فإن امتنع الزوج عن الإنفاق: فإن قدرت على أن تأخذ نفقتها من ماله أخذت، ولا تخبر في هذه الحالة.

وإن لم تقدر رفعته إلى القاضي، فيأمره بالإنفاق ويجبره عليه. أما دون ذلك فهو غير واجب عليه، ولا يجب أن يقضيه، لأن الإعسار يوجد أن ينتظر به إلى الميسرة فقط، كما قال الله تعالى: {وَأِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٨٠].

وفي كل الحالات السابقة، لو أن الزوج منعها النفقة أو الكسوة ظلماً وهو قادر، أو لأنه فقير لا يقدر، لم يجز لها منع نفسها منه من أجل ذلك، لأنه وإن ظلمها فلا يجوز أن تمنعه حقاً له، إذما لها أن تأخذ من ماله قدر حقها إن قدرت على ذلك لحديث بنت عتبة التي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ^١خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف—.

ويقدر حرص السنة المطهرة على ضمان حق المرأة في النفقة، كان حرصها على أن تنبه المرأة إلى مالها أن تتصرف فيه من مال زوجها: ^٢إن الله قد أعطى كل ذي حق من حقه فلا وصية لوارث، الولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمي إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، ولا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها. قيل: ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل

أموالنا—(1).

لكن ذلك لا يمنع المرأة أن تنفق من بيت زوجها غير مفسدة لماله بإنفاقها هذا، وإنما تتوخى وجوه الخير: “إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً” (2). وقد كانت النساء حريصات على معرفة حدود ما لهن الحق في أن يتصرفن فيه من أموال أوليائهن وأزواجهن لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء، قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر، فقالت: يا نبي الله! إنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: **الرطب: تأكلنه وتهدينه—(3)**.

أما مال الزوجة، الذي هو مالها الأصرف - فقد نظمت السنة المطهرة الإذن فيه للزوجة كما نظمت لها الإذن في مال زوجها: “لا يجوز لامرأة أمر في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها” (4).

والذي يظهر لي أن سبب المنع هو - والله أعلم - أن كلا من الزوج والزوجة قد أصبح شريك الآخر يتوارثان فيما بينهما، ويدبر كل منهما ماله من أجل نفسه وأهله، من هنا وجب أن يكون كل منهما حريصاً على تدبير مالهما معاً، فضلاً عن أنه إذا كان الرجل

(1) رواه أحمد، والترمذي، عن أبي أمامة، وروى أبو داود، وابن ماجه بعضه.

(2) رواه البخاري، ومسلم، والأربعة عن عائشة، وليس في الحديث ذكر أن الإنفاق كان بغير.

(3) رواه أبو داود عن سعد.

(4) رواه أبو داود، والحاكم، عن ابن عمرو، كذلك رواه أحمد والنسائي، والبخاري في التاريخ، وابن ماجه، والطحاوي، وابن منده عن كعب بن مالك، رواه أحمد عن عبادة بن الصامت. ومثله: **ليس للمرأة أن تنتهك شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها—** رواه الطبراني في الكبير عن وائلة، كما رواه أحمد، وأبو داود والنسائي، والحاكم عن ابن عمرو، كما رواه البخاري في التاريخ، وابن ماجه، والطحاوي، وابن منده عن كعب بن مالك، وأحمد بن عبادة بن الصامت.

قيماً على المرأة ذاتها لما بين سبحانه من أسباب تشريف الله للرجل - وتكليفه في الوقت نفسه - بهذه القوامة، فمن باب أولى أن يكون قيماً على مالها.

لكن الذي سبق من تقييد تصرف المرأة في مال زوجها، وفي مالها الخاص لا يتعارض مع كونها ذات ذمة مالية مستقلة، تبيع وتشتري، وتتاجر، وتذهب وتتصدق من مالها، وتخرج زكاة المال الواجبة فيما تملك بل قد تعود بزكاة مالها هذه على زوجها وأولادها إن كانوا فقراء عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن﴾**، قال: فرجعت إلى عبد الله، قلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة، فأته أسأله إن كان ذلك يجزي عني، وإلا صرفتها إلى غيركم. قالت: فقال عبد الله: بل أدته أنت.

قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما؟ وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن. قالت: فدخل بلال على رسول الله فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿من هما؟﴾** فقال: امرأة من الأنصار، وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿أي الزيانب؟﴾** قال: امرأة عبد الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة﴾**.

ولأن الحياة الزوجية لا تستمر في كل الحالات، بل يعترئها ما يوقع الفرقة بين الزوجين، وقد يقع ذلك قبل البناء أو بعده، بطلاق أو خلع، فإن المرأة المطلقة تكون على حالين من حيث زمن التطليق:

الأولى: المطلقة قبل الدخول والمس.

والثانية: المطلقة بعد الدخول بها ومسها.

وللمرأة في كل حال من الحالين حقوق مالية تتقرر بحسب حال كل واحدة من المطلقات، وحرص السنة المطهرة على توفية المرأة التي انكسرت حياتها الزوجية بالتطليق واضح، وللرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك الأقوال (الأحكام) التي استنبط منها الفقهاء ما هو مدون في المذاهب من أحكام المطلقات، والأحكام كما هي من القرآن من السنة التي هي بيان القرآن للناس، وفيما يأتي بيان ما قرره السنة للمرأة المطلقة من حقوق مالية:

أولاً: المطلقة من قبل أن تمس:

في شأنها قال الله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} (٣٣) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعُوا مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ [البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧].

فالمطلقة قبل المس:

إما ان تكون بغير تسمية مهر لها، وهذه قررت الآية الكريمة لها: متعة: الفیصل في تقديرها:

حال الزوج من حيث التوسعة عليه أو الإقتار عليه.

المعروف بين الناس، المتناسب مع حال من عليه المتعة وهو الزوج ومن تحل له المتعة.

- وإما أن يكون مهرها مفروضاً قد تم تسميته أي (تعيين مقداره

إن كان مالا، أو عينه إن كان غير ذلك).

وهذه لها نصف المهر الذي تمت تسميته، إلا أن تعفو هي أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح (اختلف في تحديده: أهو وليها أم مطلقها).

وقد متع النبي صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل (عن سهل بن سعد، وأبي أسيد أنهما قالاً: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأذما كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين) (1).

وبين الفقهاء خلافات في:

وجوب المتعة: أهي للمطلقة دون دخول ودون تسمية مهر فقط، أم لكل مطلقة رجعية كانت أو بائة؟

مقدار المتعة: أهي تعويض الإيذاء النفسي بالطلاق (عند من يعلل للأحكام)، أم هي فرض واجب الأداء دون بحث عن علة؟

أما عن وجوب المتعة:

فقد أورد ابن كثير ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: أنه تجب المتعة لكل مطلقة، لعموم قوله تعالى:

{وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ٢٤١]، وقوله تعالى: {يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِهِ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْكُمْ أُمْتِعْكُمْ وَأَسْرِحْكُمْ سَرَّاحًا جَمِيلًا} [الأحزاب: ٢٨]، وقد كان مفروضاً لهن ومدخولاً بهن، وهذا قول سعيد بن جبير، وأبي العالية، والحسن البصري، وهو أحد قولي الشافعي، ومنهم من جعله الجديد الصحيح، فالله أعلم.

(1) رواه البخاري في صحيحه برقم (5256).

والقول الثاني: أنها تجب للمطلقة قبل المسيس، وإن كانت مفروضا لها، لقوله تعالى: {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَتَعَوَّهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} [الأحزاب: ٤٩]، قال شعبة وغيره عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: نسخت هذه الآية في الأحزاب الآية في البقرة. وذكر حديث تمتع النبي صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل.

والقول الثالث: أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها، ولم يفرض لها، فإذا كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفروضة، وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول، وجب لها عليه شطره، فإن دخل بها استقر الجميع، وكان ذلك عوضا لها عن المتعة، وإنما المصابة التي لم يفرض لها، ولم يدخل بها فهذه التي دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها، وهذا قول ابن عمر ومجاهد.

ومن العلماء من استحباها لكل مطلقة (1)، ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول، وهذا ليس بمذكور، وعليه تحمل آية التخدير في الأحزاب، ولهذا قال الله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ٢٤١].

ومن العلماء من يقول: إنها مستحبة مطلقاً. قال ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب القزويني، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق،

(1) ويقول ابن حزم: المتعة فرض على كل مطلق، واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، أو آخر ثلاث، وطئها أم لم يطأها، فرض لها صداقها أو لم يفرض شيئاً، أن يتمتعها، وكذلك المفتدية أيضاً، ويجبره الحاكم على كل ذلك أحب أم كره، ولا متعة على من انفسخ نكاحه منها بغير طلاق، ولا يسقط التمتع عن المطلق مراجعته إياها في العدة، ولا موته، ولا موتها، والمتعة لها أو لورثتها من رأس ماله “ (المحلي ج10، ص 245).

حدثنا عمرو - يعني ابن أبي قيس - عن أبي إسحاق، عن الشعبي، قال: ذكروا له المتعة، هل يحبس فيها؟ فقرأ: {عَلَى الْمَوْسَى قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ} [البقرة: ٢٣٦]، قال الشعبي: والله ما رأيت أحداً حبس فيها، والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة (1)، (2).

ويقول الشيخ أحمد شاكر: "والخلاف في وجوب المتعة للمطلقة المدخول بها، ولغير المدخول بها إذا سمي لها الصداق: خلاف معروف مفصل في كتب الفقه، والذي نرضاه ونختاره وجوبها لكل مطلقة إلا التي سمي مهرها ولم يدخل بها، جمعا بين الآيات، واستعمالاً لكل آية في نصها وموضعها. وهو مذهب الشافعي، وقول لأحمد، واختاره ابن تيمية " (3)، ويخالفه الشيخ علي حسب الله، إذ يقول فقواله تعه إلى: {فَصِصْ مَا فَرَضْتُمْ} [البقرة: ٢٣٧]، معناه: فتمتعن نصف ما فرضتم (4).

ولا ينتهي الكلام حول خلافهم في وجوب المتعة قبل الحديث عن خلافهم حول من له حق العفو الذي دعا إليه القرآن الكريم بقوله تعالى: {وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} [البقرة: ٢٣٧].

قال السدي عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله: {إِلَّا أَن يَعْفُونَ} [البقرة: ٢٣٧]، قال: إلا أن تعفو الثيب فتدع حقها. قال الإمام أبو محمد بن أبي حاتم - رحمه الله: وروى عن شريح، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، ومجاهد والشعبي، والحسن، ونافع، وقتادة،

(1) أخرجه ابن أبي حاتم برقم (2352).

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الشارقة، دار الفتح، 1419 هـ، 1999 م، ط1، م 1، ص 828، 829.

(3) أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، القاهرة: مطبعة النهضة، 1345 هـ، ص 125.

(4) على حسب الله، الفرقة بين الزوجين، القاهرة: دار الفكر العربي، 1387 هـ 1968 م، ص 111.

وجابر ابن زيد، وعطاء الخراساني، والضحاك والزهرى، ومقاتل بن حيان وابن سيرين، والربيع بن أنس، والسدي، نحو ذلك.

قال: وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال: (إلا أن يعفون).

يعني: الرجال، وهو قول شاذ لم يتابع عليه.. ثم قال ابن أبي حاتم - عن عيسى - يعني: ابن عاصم - قال: سمعت شريحا يقول: سألني على بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح؟ فقلت: هو ولي المرأة. فقال علي: لا بل هو الزوج (1). ثم قال: وفي إحدى الروايات عن ابن عباس، وجبير بن مطعم، وسعيد بن المسيب، وشريح، في أحد قوليه، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشعبي، وعكرمة ونافع، ومحمد بن سيرين، والضحاك، ومحمد بن الكعب القرظي، وجابر بن زيد، وأبي مجلز والربيع بن أنس، والسدي، نحو ذلك والثوري وابن شبرمة، والأوزاعي، واختاره ابن جرير.

ومأخذ هذا القول: أن الذي بيده عقدة النكاح حقيقة: الزوج، فإن بيده عقدة النكاح حقيقة: الزوج، فإن بيده عقدها وإبرامها، ونقضها وانهدامها، وكما أنه لا يجوز للولي أن يهب شيئاً من مال المولية للغير فكذلك في الصداق.

قال: والوجه الثاني: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد ابن مسلم، حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس - في الذي ذكر الله بيده عقدة النكاح - قال: ذلك أبوها أو أخوها، أو من لا تتكح إلا بإذنه وروى عن علقمة والحسن، وعطاء وطاوس والزهرى وربيعه وزيد بن أسلم، وإبراهيم النخعي، وعكرمة في أحد قوليه: أنه الولي، وهذا مذهب مالك، وقول الشافعي في القديم.

ومأخذه، أن الولي هو الذي أكسبها إياه، فله التصرف فيه بخلاف

(1) أخرجه ابن أبي حاتم (2360) والبيهقي (251/7) وإسناده صحيح.

سائر مالها، وقال ابن جرير: حدثنا سعيد بن ربيع الرازي، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار عن عكرمة، قال أذن الله في العفو وأمر به، فأمرأة عفت جاز عفوها، فإن شحت وضنت عفا وليها وجاز عفوه⁽¹⁾،⁽²⁾.

أما عن مقدار المتعة: أقلها وأكثرها، أو أدناها وأعلىها

الاختلاف في مقدار متعة المطلقة قبل المس - عند من قصرها عليها - والمطلقة عموماً عند من اعتبر المتعة واجبة في كل حالة - واسع:

قال سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة⁽³⁾.

وقال الشعبي: أو سط ذلك: درع وخمار وملحفة وجلباب قال: وكان شريح يمتع بخمسمائة.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان يمتع بالخادم، أو بالنفقة، أو بالكسوة، قال: ومتع الحسن بن علي بعشرة آلاف⁽⁴⁾ وذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أنه متى تنازع الزوجان في مقدار المتعة وجب لها عليه نصف مهر مثلاً. وقال الشافعي في الجديد: لا يجبر الزوج على قدر معلوم إلا على

(1) أخرجه الطبري (560/2).

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ص 830، 831.

(3) أخرجه الطبري، (544/2) وابن أبي حاتم (2350) وإسناده صحيح.

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (12256) ومن طريقه الطبري (545/2) وإسناده صحيح. وأخرج سعيد بن منصور (1763) قال: حدثنا هشيم أنا منصور عن ابن سيرين أن الحسن بن علي طلق امرأة له وبعث لها بعشرة آلاف هي عند سعيد بن منصور ألف متعة لها فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فبلغه قولها فراجعها. وإسناده صحيح.

أقل ما يقع عليه اسم المتعة، وأحب ذلك إلى أن يكون أقله ما تجزئ فيه الصلاة. وقال في القديم: لا أعرف في المتعة قدراً، إلا أنني أستحسن ثلاثين درهماً، لما روي عن ابن عمر، رضي الله عنهما“ (1).

أما مقدار المتعة في عصرنا فنرى أنه إذا تراضى الرجل والمرأة عليها فإنه ينفذ، قل ما تراضيا عليه أو كثر فإن اختلفا ولجأت إلى التحكيم أو القضاء، فينبغي أن يحكم لها بقدر من المال يراعي فيه حال الزوج يساراً أو إفساراً، ويدخل في التقدير أيضاً مدى الضرر النفسي والمادي، الذي قد يلحقه الطلاق بالمرأة، ومن ثم فلو طلبت الزوجة الطلاق برغبتها المنفردة - أو تراضت مع الزوج عليه - دون أن يكون السبب في ذلك راجعاً إلى شيء من قبل الزوج لو لم يتسبب فيه هو لما طلبت الطلاق أو رضيت به - فلا تجب لها المتعة إن كانت حريصة على الطلاق دونما سبب مقبول يبرر لها ذلك من ناحية الزوج مثل مضارته الشديدة بها على أي نحو، أو منعها حقاً من حقوقها، وتجب لها المتعة فيما عدا ذلك، ولو تم التفريق أمام القاضي بطلبها بسبب من قبله (2). مع ملاحظة واحدة هي أن إلزام القاضي بحد أدنى للمتعة لا يتفق مع ما عليه جمهور الفقهاء من كونها (لا حد لأقلها أو أكثرها).

وأما عن سبب تشريع المتعة:

“يعلل بعض الفقهاء لها بأنه تعويض مالي واجب لها في مقابل اختصاص الرجل بإيقاع الطلاق، فهي تعويض لها عما فات عليها

(1) ابن كثير، مرجع سابق، ص 327، 328.

(2) محمد بلتاجي، في أحكام الأسرة، دراسة مقارنة، الكويت: دار العروبة، 1403 هـ، 1983 م، ط2، ص 534، 523.

من الطمأنينة على نظام حياتها في كنف الزوج، حيث طلقها الزوج بإرادتها المنفردة، والمعللون لذلك ممن يقولون بالتعليل في الأحكام الشرعية، أما ابن حزم فيرفض التعليل، ومن ثم يوجبها للمفتدية التي طلبت الطلاق بنفسها، أما الذين يذهبون إلى التعليل السابق فينبون عليه أن الفرقة إن كانت بسبب من الزوجة كالخلع، والمبارأة والردة، وطلب التطليق للإعسار، ونحو ذلك فلا متعة لها “ (1).

على أن السنة المطهرة قد نصت بوجوب النفقة للمطالبة الرجعية: “إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة “ (2).

وقد أثبت لها القرآن الكريم السكنى، قال الله تعالى: {يَتَأْتِيَنَّكَ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ} [الطلاق: ١]، ويستفاد من النهي عن الإخراج وجوب النفقة، مع السكنى ويؤيد قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ} [الطلاق: ٦]، ويدل على وجوب النفقة قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٤١]، وقوله تعالى في آخر الآية الأولى: {لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: ١]، وهو الرجعة فكان ذلك في الرجعية “ (3).

أما المطلقة البائنة فالسنة المطهرة لا تثبت لها حقا ماليا في نفقة أو سكنى “ لحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم وغيره، عن النبي - صلى الله تعالى وعلى آله وسلم - في المطلقة ثلاثا: ٥ لا نفقة ولا سكنى — وفي الصحيحين وغيرهما عنها “ أنها قالت: طلقني زوجي

(1) المصدر السابق، ص 532.

(2) رواه النسائي عن فاطمة بنت قيس، وكذلك رواه أحمد والطحاوي، والدارقطني، وفي لفظ لأحمد (فإذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى)، وفي إسناده مجال بن سعيد، وقد توبع وأعل بالوقف.

(3) القنوجي: الروضة الندية، القاهرة، مكتبة دار التراث، ج 2، ص 80.

ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة ولا سكنى
“.

وقد أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي أنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلاً** — وقد أذكر عليها عمر وعائشة هذا الحديث، وقال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت. وقد قالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: {فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١]، حتى قال: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} [الطلاق: ١]، فأمر يحدث بعد الثلاث؟.

وقد ذهب إلى عدم وجود السكنى والنفقة للبائنة: أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو داود، وأتباعهم. وحكاها في البحر عن ابن عباس، والحسن البصري، وعطاء، والشعبي، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والإمامية، وذهب الجمهور إلا أنه لا نفقة لها، ولها السكنى، لقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ} [الطلاق: ٦]، وقد تقدم ما يدل على أنها في الرجعية.

وذهب عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والثوري وأهل الكوفة إلى وجوب النفقة والسكنى “ (١).

فإذا مات عن المرأة زوجها، ولزمها بنص كتاب الله تعالى أن تحد (تعتد) عليه أربعة أشهر وعشراً “ فقد ورد فيها قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: ٢٤٠]، وورد أيضاً قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ

(١) السابق، ص ٨٠، ٨١.

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [البقرة: ٢٣٤]، والأولى تثبت للمتوفي عنها حقاً في البقاء في بيت الزوج حولا من وقت وفاة زوجها (بعد أن دخل بها) لا يسقط إلا إذا أسقطته هي بخروجها، أما الآية الثانية فتوجب العدة على المتوفي عنها، فإذا انتهت عدتها فلا جناح عليها فيما تفعل من معروف.

وقد ذهب الكثير من المفسرين إلى أن الثانية نسخت حكم الأولى فلم يعد للمتوفي عنها زوجها من حق في النفقة والسكنى حولا بعد وفاة زوجها، بل أصبحت عليها العدة ولها الميراث فدسب، لكن يرى بعض المفسرين أن الآية الأولى التي أوجبت لها (متاعا إلى الحول غير إخراج) محكمة غير منسوخة، لأن الآية الثانية أوجبت عليها حقا هو العدة، والأولى أعطتها حقا أن تبقى في منزل الزوج حتى يمر عام على وفاته، وأن يكون الإنفاق عليها من ماله الذي خلفه وراءه، لكن من طبيعة الحق ألا يجبر عليه صاحبه، فإن هي شأئت أن تتنازل عن حق السكنى والنفقة كان لها ذلك، ولكن في باقي الحول بعد العدة، لا في الحول كله، والحق في الأولى لا يعارض الواجب في الثانية، وحينئذ لا نسخ ولا تعارض، وحق المتوفي عنها في المتعة الواجبة لها في الآية الأولى ثابت لا يسقط إلا بخروجها بإرادتها.

على أن حقوق المتوفي عنها في النفقة والسكنى لم تزل من اختلاف واسع حولها، قال في المسودة: "اختلف أهل العلم في السكنى للمعتدة عن الوفاة: لا سكنى لها بل تعدد حيث شأئت، وقال مالك: لها السكنى، وللشافعي قولان كالمذهبيين، ومنشأ ذلك ترده في تأويل حديث فريعة، فرأى مرة أنه إن أذن لها بالخروج حكم، وقوله: "امكثي في بيتك" استحباب، ورأى مرة أخرى أن إذنه صار

منسوخا بقوله آخر " امكثي في بيتك "، أقول يحتمل أن يكون إذنه لها من حديث أنها ذكرت أن زوجها لم يتركها في مسكن يملكه. انتهى.

أقول: الحق أن المتوفي عنها زوجها لا تستحق في عدة الوفاة لا نفقة ولا سكنى، سواء كانت حاملا أو حائلا، لزوال سبب النفقة بالموت، واختصاص آية السكنى بالمطلة رجعيًا، واختصاص آية إنفاق الحامل بالمطلة... فإذا مات وهي في بيته اعتدت فيه، لا لأن لها السكنى بل لوجوب الاعتداد عليها في البيت الذي مات وهي فيه، مع أن حديث الفريضة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم أن زوجها لم يتركها في منزل تملكه، فأمرها أن تعتد في ذلك المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه، وهو غير مملوك لها، وبهذا يتضح أن ذلك لا يستلزم وجوب السكنى من تركه الميت، بل هو أمر تعبد الله به المرأة، فإن كان المنزل ملكها فذاك وإن كان ملك غيرها وجب عليه تسليم الأجرة مع الطلب سواء كانت ملاكاً لورثته الزوج أو لغيرهم، وعلى هذا يحمل قوله تعالى: {غَيْرِ إِخْرَاجٍ} [البقرة: ٢٤٠] وقوله: {وَلَا يَخْرُجَنَّ} [الطلاق: ١] وقوله: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ} [الطلاق: ١] فتقرر بمجموع ما ذكر أن المتوفي عنها مطلقا كالمطلة بائناً إذا لم تكن المطلقة بائنا حاملا، في عدم وجوب النفقة والسكنى " (1).

(نقل ابن زفر، عن ابن عباس، كان الرجل إذا مات وترك امرأته، اعتدت في بيته سنة، يذفق عليها من ماله، ثم نزل {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤].

(1) الفتاوى: البخاري، الروضة الندية، ج2، ص82، 83.

فصارت هي عدة المتوفي عنها، إلا أن تكون حاملاً (1).

بقي من الحقوق المالية التي قررتها السنة للمرأة حق الميراث.

وهو حق قرره الشريعة على أساس مقصد العدل، لكن الشاغبين على الإسلام، المحرضين للمرأة على أن تسخط قسمة ربتها لها، طالما بدؤوا وأعادوا حول هذا الحق، وادعوا في قولهم الكذب أن الإسلام قد ظلم المرأة بجعل حقها في الميراث على النصف من حق الرجل فيه..

والذي يتأمل الأخبار الواردة فيما كان العرب يفعلونه بدسء من يتوفون، حتى أنهم كانوا يرثون هؤلاء الذنوة بدلاً من أن يورثوهن قال البخاري: حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا الشيباني عن عكرمة، عن ابن عباس: {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا} [النساء: ١٩] قال: كانوا إذا مات الرجل كان أوليائه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شأوا تزوجوها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شأوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك (2).

وأبلغ من ذلك في ظلم المرأة قبل الإسلام (قال أبو داود / حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد الذحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: {لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} [النساء: ١٩] وذلك الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضلها حتى تموت أو ترد إليها صداقها، فأحكم الله - تعالى - عن

(1) العجائب في بيان الأسباب، ج 1، ص 595.

(2) رواه البخاري (4579) وأبو داود (2089) والنسائي في الكبرى (11094).

ذلك، أي: نهى عنه" (1).

وأظهر منه في ثبوت ذلك عنهم قال زيد بن أسلم في الآية: {لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا} [النساء: ١٩] كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية، ورث امرأته من يرث ماله، وكان يعضلها حتى يرثها، أو يزوجها من أراد، وكان أهل تهامة يسيء الرجل صعبة المرأة حتى يطلقها، ويشترط عليها ألا تنكح إلا من أراد حتى تقتدي به ببعض ما أعطاها، فنهى الله المؤمنين عن ذلك" (2).

وكانت المرأة إذا حاق بها هذا الظلم تلجأ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاكية، ترجو رفع الظلم عنها، فيرفع عنها الظلم، أو تنزل الآية الكريمة بتحريم هذا الظلم، فيقضي بها لها قال ابن جريج: وقال عكرمة: نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم من الأوس، توفي عنها أبو قيس بن الأسلت، فجنح عليها ابنه، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! لا أنا ورثت زوجي ولا أنا تركت فأنكح، فنزلت هذه الآية (3). ذلك كان واقع المرأة عرفا مستقرا يجري في النساء مجرى القوانين التي لا تنقض، حتى إذا جاء الإسلام رفع عنها هذا الغبن في نفسها وفي ما كانت تحرم منه من الميراث، وكان أول ما نزل في شأن توريث النساء: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا} [النساء: ٧].

وقد روى ابن مردويه من طريق ابن هراسة عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر، قال: أتت أم كجة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن لي ابنتين قد

(1) رواه أبو داود في سننه (2090)، وهو حسن صحيح.

(2) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (903/3).

(3) ذكر الطبري في التفسير (903/3).

مات أبوهما، وليس لهما شيء، فأنزل الله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ} [النساء: ٧] وآية الميراث التي نزلت بتحديد النصب لكل وارث كان سبب نزولها - والله أعلم - هو إقرار تفصيل لما أشارت به الآية السابقة من وجود نصيب للنساء في الميراث قال أحمد: حدثنا زكريا بن عدي حدثنا عبيد الله - هو ابن عمرو الرقي - عن عبد الله بن عقيل، عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينعحان إلا ولهما مال، فقال: **يُقْضِي** - الله في ذلك - فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: **أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدَ الثَّلَاثِينَ، وَأُمَّهُمَا. الثَّمَنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ** - (1).

وتفصيل الحقوق للإناث والذكور في كل حالة ميراث مكانه كتب الأحكام، والذيؤكد عليه هنا هو تقرير حق المرأة في الميراث، ولم يكن لها قبل ذلك أي حقوق فيه، كما يتضح من مناسبة نزول آية الميراث.

والطريف في المرأة أن تقرير حق المرأة في الميراث كما فصله

(1) أخرجه أحمد (352/3) وأبو داود (2891) والترمذي (2092) وابن ماجه (2720) والحاكم (370/4). قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وصححه الحاكم أيضاً ووافقه الذهبي، وقد روى أبو داود حديثاً مشابهاً قال: حدثنا مسدد بن بشر بن المفضل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق، فجاءت المرأة بابنتين، فقالت: يا رسول الله! هاتان بنتا ثابت بن قيس، قتل معك يوم أحد وقد استقاء عمهما مالهما كله، ولم يدع لهما مالاً إلا وأخذ، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال. فقال رسول الله ﷺ: **يُقْضِي** - الله في ذلك -، ونزلت سورة النساء {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرِّجَالِ مِثْلُ مَا لِلنِّسَاءِ} [النساء: 11]. الآية. فقال رسول الله ﷺ ادعوا لي المرأة وصاحبها - فقال لعمهما: **أَعْطِهُمَا الثَّلَاثِينَ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ** - ولو صح الحديث فلا تعارض.

آيات سورة النساء، لم يسلم من كلام فيه - على ز من النبي صلى الله عليه وسلم لا من الرجال، ولا من الإناث، وإن غاية كل من الطرفين من إثارة الكلام فيه، واتفقت مواقفهما بالقبول والتسليم والإذعان والتفويض:

أما الرجال: فقد روى البيضاوي في تفسيره: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ} [النساء: ١٢٧] في ميراثهن، إذ أن سبب نزوله أن عيينة بن حصن أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أخبرنا أنك الابنة النصف، والأخت النصف، وإنما منا نورث من يشهد القتال، ويحوز الغنيمة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ٥ وهكذا أمرت—(1).

وقد ورد في حديث رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، والطبري أيضا - قال العوفي عن ابن عباس: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} [النساء: ١١]، وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: تعطى المرأة الربع أو الثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس في هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يجوز الغنيمة...، اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه، أو نقول له فيغير، فقالوا: يا رسول الله! نعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبي الميراث، وليس يغني شيئا. وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم، ويعطونه الأكبر فالأكبر (2)(1).

(1) البيضاوي، تفسيره، مرجع سابق، ج2، ص260.

(1) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (4896) والطبري (8726/32/8) وعزاه إليهما في العجاب في بيان الأسباب، ج2، ص846. وقد ضعف إسناده لأنه مسلسل بالعوفيين، وهم ضعفاء.

وأما النساء: فقد قال مقاتل: لما نزلت: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} [النساء: ١١] قالت النساء: نحن كنا أحق أن يكون لنا سهمان، ولهم سهم، لأننا ضعاف الكسب، والرجال أقوى على التجارة والطلب منا، فإذا لم يفعل الله ذلك، فإننا نرجو أن يكون الوزر على نحو ذلك عنا وعنهم".

وتجمع الرواية التي أوردها عبد بن حميد بين الطرفين - الرجال والنساء - في التطبيق على جعل نصيب الأذنى على النصف من نصيب الذكر في الميراث أخرج عبد بن حميد من رواية شيبان، عن قتادة: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء، ولا الصبيان، يجعلون الميراث لذوي الأسنان⁽¹⁾، وقالت النساء: لو جعل نصيبنا من الميراث كنصيب الرجال؟ وقال الرجال: إنا لنرجو أن نفضل بحسناتنا كما فضلنا في موارثنا، فأنزل الله: {وَلَا تَمْنُوا} [النساء: ٣٢]... الآية⁽²⁾، يقول: إن المرأة تجزي بحسنتها كما يجزي الرجل⁽³⁾.

لكن هذا كله لم يخلف عند الطرفين سخطا لقضاء الله وحكمه، ولا اعتراضا على تنفيذه، وما دام قد أحيلوا على باب أن يسألوا الله من فضله، فهذا أغنى لأنفسهم، لكن بعض نساء اليوم لا يرضين الحكم الذي رضى به الأوائل من النساء، ويقعون في حباله الذين يؤلبونهن على دينهن، يتمنون لو سخطت النساء حكم دينهن، ورأينه - حاشا لله - دينا ظالما، انسلخن منه والعياذ بالله.

على أن النظر في حالات توريث المرأة لا يجعلها على النصف

(1) ذوو الأسنان: الكبار من الرجال.

(2) أي قوله تعالى: {وَلَا تَمْنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [النساء: ٣٢].

(3) العجاب في بيان الأسباب، ج2، ص863، 864.

من ميراث الرجل دائما إلا أن تكون أختا له أو ابنة انفردت بنصف الميراث، لأنها الصلبية الوحيدة للمورث، لكنها في غير ذلك تكون - عموما كأنثى - أكبر نصيبا من الرجل - عموما كالرجل:

فلو راجعنا مسألة توزيع تركة سعد بن الربيع (أو ثابت بن قيس)، وقدرنا أنها كانت - فرضا - ألف دينار، فإن الأنصبة حسب ما قضت به السنة المطهره في المسألة تكون هكذا:

* للزوجة الثمن وهو 125 دينارا.

* وللبننتين الثلثان وهو 6.666 دينارا، فيكون نصيب البنت الواحدة 3.333 دينارا تقريبا.

* وللعلم الباقي وهو 4.208 دينارا تقريبا.

وعليه، فنصيب المرأة (زوجة للمورث) أكبر من نصيب الرجل (أخا له) "وكان على عرف الجاهلية قد انفرد بالمال كله"، ونصيب المرأة ابنة للمورث أكبر من نصيب الرجل أخا له.

بل إن الرجل والمرأة يكونا أخوين للمورث (من الأم في حالة كونه كلاله) فيتساويان في النصيب من الميراث، ولا تكون الأنثى على النصف فيه من الذكر: {وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} [النساء: ١٢]. وليس هذه الحالة الوحيدة التي يتساوى فيها الرجل مع المرأة في الميراث، فإن أب المورث، وأمه يتساويان في نصيب كل منهما من تركته: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ} [النساء: ١١] وينخفض نصيب المرأة (أما للمتوفي) إلى خمس نصيب الرجل في حالة وجود أولاد للمورث،

وَإِخْوَهُ لَهُ مَعَ الْأَبَوَيْنِ: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} (1) فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ { [النساء: ١١] (2).

“ وإذن فقد أوجب الإسلام للمرأة حق أن ترث، ولحكمة تشريعية اجتماعية سامية جعل لها نصف ما للذكر، وليس ذلك خطأ من شأنها، ولا تقليلاً من قيمتها، وذلك لأنها حين تأخذ النصف من ميراث أبيها، فإنها تترك لإخوانها الذكور الأكثر التزاماً منها بنفقات الحياة ما يعينهم على الحياة نفسها، وفي نفس الوقت يتمتع زوجها بنفس الميزة بالقياس إلى زوجته، فكأنها قد تركت النفس لزوجته أختها، وكأن زوجة أخيها قد تركت النصف لها، وهكذا تستمر الدورة في نطاق الأسرة وأنسابها وأصهارها، ولعل هذا هو أبلغ رد على الذين طلبوا المساواة المطلقة في الميراث، بين الرجل والمرأة، ولو طبق ذلك لانتفتت الفكرة العادلة في التوزيع الإلهي للميراث “.

“ أما ما نريد أن نوضحه من هذا التشريع، وهو جعل ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل، فنقول: إن هذا النوع من التوازن العادل بين الحقوق الواجبات، بل نقول أن فيه تمام الرأفة والتكريم للمرأة ذلك لأن الرجل هو المكلف بجميع الأعباء المالية المتعلقة بنفقاته، ونفقات إعداد وتكوين أسرة، ونفقة من يعولهم من زوجة وأبناء، أو آباء ونساء من عصبته، أما المرأة فمرفوع عنها جميع التبعات المالية، ونفقتها كاملة على الرجل سواء كان زوجاً أو أباً أو أخاً أو عما أو ابناً، أو من أقرب الرجال إليها من عصبته، وهي غير مكلفة بالإنفاق على شيء حتى على نفسها، لذلك جعل الإسلام للذكر في الميراث مثل حظ الأنثيين، وواضح تماماً أن هذا الوضع لا علاقة له مطلقاً بانخفاض قيمة المرأة،

(1) في هذه الحالة، المرأة (أما للمتوفي) لها نصف ما للرجل (أباً للمتوفي).

(2) أما هذه الحالة فلأب خمسة أسداس التركة بينما تأخذ الأم سدسها فقط، مع أن كلا من الأب والأم يتساويان في كونهما أصليين للمورث.

كما أنه لا يضع المرأة في مرتبة أدنى من مرتبة الرجل، وإنما يحتفظ لها بحقوقها كاملاً غير منقوص، ويكفل لها فوق ذلك حياة اقتصادية واجتماعية آمنة ومستقرة⁽¹⁾. والحمد لله أن شهدت بذلك شاهدة من أهلها.

ولو رأت المرأة تقدير نصيبها في الميراث في ضوء ما قرر الله ورسوله لها من الحقوق عند الرجل - ولم تنظر إلى مسألة التوريث منفصلة - لعلمت أن رحمة الله أدركتها، بل - كما يرى البعض - قد فضلتها على الرجل، ففي حين يلزم الرجل بالصدقة، والمسكن والمأكل والمشرب والكسوة والعلاج والتعليم والإمتاع ونفقة الحمل وأجر الإرضاع، ويحبس إن منع شيئاً مستحقاً لها من ذلك، تكون هي غير ملزمة بإنفاق شيء من مالها - وبعضه يدخل ذمتها المالية أصلاً من الرجل - فإن كان خفيف ذات اليد، وأنفقت عليه، وعلى الأولاد شيئاً من زكاتها، كما مر في حالة زينب زوج عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - كان لها على ذلك أجران: أجر الزكاة وأجر صلة الرحم.

إن السنة المطهرة حرصت كل الحرص على توفية المرأة حقوقها المالية، ويكفي أن أعيد هنا: أن السنة شددت في التحريم على أكل حق المرأة⁽²⁾ إني أخرج عليكم حق الضعيفين، اليتيم والمرأة—، ولم تجعل الشريعة الإسلامية للرجل تفضيلاً عليها إلا: {يَمَّا فَصَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء: ٣٤].

ثانياً، الحقوق السياسية للمرأة،

أول ما يشغل عليه من حقوق المرأة السياسية في الشريعة الإسلامية هو حرية المرأة، فالمرأة - في قول المدعين - في المجتمع المسلم مطلوبة الحرية لا رأي لها، ولا تملك أدنى حق في قول ما

(1) زينب رضوان، الإسلام وقضايا المرأة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب (سلسلة المواجهة) 1993 م، ص 95.

تريد، أو التعبير عما تشاء، بل هي - كما يزعمون - في كل الأمور تبع ما يقوله الرجل، هذا إن جاز لها أن تتمتع بحق التابع على هوائه.

ولنقرر الآن كيف أعطي الإسلام المرأة كافة حقوقها السياسية، وكيف قررت السنة المطهرة هذه الحقوق، فانطلقت المرأة تعطي بيعتها للإمام العام، وتعرض عليها شروط ما تعطي البيعة عليه، فتناقش فيها، وتستأني في المبايعة فيؤذن لها حتى تعود فتبايع، وتعرض على إذن أبيها في أمر نفسها بالتزويج لغير من تحب فتجعل السنة أمرها إليها فتملك أن تلغي قرار الأب أو تجيزه وتمضيه وترد القرار وإن كان من أمير المؤمنين حتى يرجع عن قراره، وتدخل على الخلفاء فتناقش، وترد ما لا يعجبها من أقوالهم، والأمر يحتاج إلى التفصيل:

لم تتخلف المرأة عن أداء دورها (أو حقها) في البيعة، فنحن نراها ممثلة بامرأتين ضمن الوفد الذي بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة العقبة الكبري. ونحـن
نرى شروط مبايعتها النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم شاهدة بسعيها لتقديم هذه البيعة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْقَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢]، قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: **وقد بايعتك** — - كلاما لا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط، ما يبايعهن إلا بقوله: **وقد بايعتك على ذلك** — (1).

(1) هذا لفظ البخاري.

وروى الإمام أحمد عن أمية بنت رقيقة (1) قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نساء لنبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن: {أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا} [المتحنة: ١٢] الآية، وقال: ﴿فِيمَا اسْتَطَعْتَن وَأَطَعْتَن— قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، وقلنا: يا رسول الله! ألا تصافحنا؟ قال: ﴿إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةً قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ— (2). وعن سلمى بنت قيس - وكانت إحدى خالات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلت معه القبلتين، قالت: “ ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف، قال: ﴿وَلَا تَغْشَيْنَ أْزْوَاجَكُنَّ— قالت: فبايعناه، ثم انصرفنا، فقلت لامرأة منهن ارجعي فسلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غش أزواجنا؟ فسألته فقال: ﴿تَأْخُذْ مَالَهُ فَتُحَاجِبِ بِهِ غَيْرَهُ— و عن عائشة بنت قدامة - يعني ابن مظعون - قالت: قال: ﴿وَلَا تَسْرِقْنَ وَلَا تَزْنِينَ وَلَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ، وَلَا تَأْتِينَ بِبَهْتَانٍ تَفْتَرِيهِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَأَرْجُلِكُنَّ، وَلَا تَعْصِيَنِي فِي مَعْرُوفٍ—، قلن: نعم، فيما استطعتن - قالت: فكان يقلن وكنت أقول معهن، وأمي تقول لي: أي بذية نعم، فكنت أقول كما يقلن “ واشتهرت هذه البيعة بشروطها حتى عرفت ببيعة النساء، وحتى قال من بايعه من الرجال: بايعنا رسول الله بيعة النساء، فهل التي لا رأي لها ولا حرية، تعطى البيعة من نفسها؟ وتناقش في مدلولاتها وتسأل فتجاب؟ وهل النساء - حيث تدعى الحريات - يبايعن الولي العام إلا من خلال ورقة انتخاب أو استفتاء، على شروط عليه في برنامج مطبوع على ورق، أو مذاع على النساء؟ وأليست حرة الرأي تلك التي لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم عدم النياحة على الموتى قالت: إن فلانة أسعدتني في يوم موت

(1) أخت السيدة خديجة.

(2) رواه أحمد، والترمذي، والنسائي.

زوجي، وعلي أن أسعدها، فلما أتممت البيعة حتى ذهبت فوفت لها ما كانت نذرت على نفسها، ثم عادت فبايعت؟ عن أم عطية قالت: ثم أخذنا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ألا ذنوح فما وفّت من امرأة إلا خمس: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ⁽¹⁾ وأليست حرة تلك التي يحرص النبي صلى الله عليه وسلم على الاستيثاق من وفائها بما بايعت عليه، وبقائها على ذلك عن طاوس عن ابن عباس قال: "شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد فنزل نبي الله، فكأنني أنظر إلى حيث يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال: {يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرُكَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَ وَلَا يَزْنِيَ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ} [الممتحنة: ١٢]، حتى فرغ من الآية كلها، ثم قال حين فرغ: أَأَتْنِ عَلَى ذَلِكَ؟— وقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله. لا يدري الحسن من هي، قال: ۞ فنصدق—، وبسط بلال ثوبه، ما ألفته في معاملة الإناث، وكفي لنقدر تلك الحاجة أن نسترجع هنا حديث عمر بن الخطاب: "والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، فبينما أنا في أمر ائتمره قالت لي امرأتي: لو صنعت كذا وكذا؟ فقلت لها: وما لك أنت ولما هاهنا؟ وما تكلفك في أمر أريده؟ فقالت لي: عجباً يا بن الخطاب! ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابذتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان؟ فأخذت ردائي ثم انطلقت حتى دخلت على حفصة فقلت لها: يا بنية، إنك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان؟

(1) رواه مسلم في صحيحة، ج2، برقم (936).

فأجابت: إنا والله لنراجعه! ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها، فقالت: عجا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه؟ فأخذتني أخذاً كسررتني به عن بعض ما كنت أجد “ هذا الخبر وحده يغنيني عن مزيد من البيان لمدى الحاجة القصوى في بيئة الرسول صلى الله عليه وسلم لمثل أعلى يروضها على تغيير موقفها من الإنانث، فهذا عمر، صهر النبي، وصاحبه الذي أعز الله به الإسلام، قد تلا ما نزل من آيات الله في النساء، وكان من أفقه الناس بالدين القيم، ومع ذلك كره أن تشترك معه زوجته في أمر له، وأنكر منها أن تشير عليه برأي، فلما تمثلت بابتذله حفصة استقطع الأمر وانطلق إليها مغضبا يسألها فيما سمع وأنه ليطمع في أن تجيب بلا، لكنها أكدت له أنها - ونساء النبي - يراجعنه فأنصرف عمر مغضبا لا يكاد يصدق أذنيه إلى أن ردت أم سلمة بكلمتها التي تفيض عزة وإباء “ عجا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه “ (1) ولم تتركها السنة المطهرة مضية الرأي، غائبة الحرية، حين قضى أبوها في أمر تزويجها بغير رضاها، فلما شكت وقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع خسيسته، وأنا غير راضية، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أباه، وورد نكاحها أمامه، وجعل أمرها إليها، فقالت، وقد ذهبت عنها غضاظة ما كانت تشعر به من القهر: قد أجزت ما فعل أبي، ولكني أردت أن أعرف هل في النساء للأمر شيء. فأين التسلط والقهر هنا وكيف يكون مدى الحرية الشخصية للمرأة في شأن نفسها فوق أن يكون أمرها إليها، حتى لتمتلك أن تلغي ما أمضاه وليها؟ أليس الموقف الآتي من أشد المواقف قدرة

(1) عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، بنات النبي، مرجع سابق، ص 47، 48.

على الدلالة على أن المرأة كانت تمتلك قرارها في أمر نفسها “ أما أم كلثوم بنت أبي بكر، فترفض الزواج من عمر بن الخطاب بسبب آخر يمس شخصية الفاروق، فقد حاولت عائشة عندما كلمتها في خطيبته “ لا حاجة لي في فقالت عائشة أترغبين عن أمير المؤمنين؟ قالت: نعم، إنه خشن العيش شديد على النساء (1).

وبينما كانت هذه تمتلك حرية أن ترد خاطبا ولو كان أمير المؤمنين دون خوف من أوليائها أن يجبروها عليه لعلمهم أنه حقها الذي قررته السنة الشريفة لها - كانت الأخرى تملك الرشد أن ترد حريتها التي وضعت بين يديها في أمر نفسها - تردّها إن من بيده القوامة، لتستبقى بذلك حياة زوجية هي حريصة عليها فإن عائشة بنت طلحة زوج الحسن بن علي بن الحسن ترد إليه مقاليد الأمر عندما أعطاه الحق في طلب الطلاق، قال: أمرك بيدك، فقالت: قد كان عشرين سنة بيدك فأحسنت حفظهن، فلن أضيعه إذا صار بيدي ساعة واحدة، وقد صرفته إليك فأعجبه ذلك منها وأمسكها (2) وأشد مما سبق دلالة على حرية المرأة في امتلاك أمر نفسها في قبول أو رفض من ترى قبوله أو ترى رفضه لأسباب عندها ما فعلته أم هاني بنت أبي طالب وكما أن للمرأة حقها في اختيار الزوج فإن رفضها من تقدم لخطبتها جانب من ذلك الحق وتسجل حوارات المرأة في ذلك المقام شهادات على ذلك الحق، فالرفض ليس لمنقصة في شخصية الرجل أو عيب في خلقه فقد رفضت أم هاني بنت أبي طالب الزواج من الرسول صلى الله عليه وسلم أشرف الخلق، فلما خطبها الرسول صلى الله عليه وسلم، قالت: "والله لهو أحب إلي من

(1) ابن عدي، العقد الفريد 60 - 90 نقلا عن وسمية عبدالمحسن المنصور - مرجع سابق، ص 93.

(2) المصدر السابق، ص 94.

سمعي وبصري، ولكن حقه عظيم، وأنا موتمة، فإن قمت بدقه خفت أن أضيع أيتامي وإن كنت بأمرهم قصرت على حقه".

وفي رواية أخرى قالت: "والله إن كنت لأحبك في الجاهلية فكيف في الإسلام؟! ولكني امرأة مصيبة وأكره أن يؤذوك" فدافع الرفض كان عاطفة الأمومة، والحرص على راحة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهل كانت مغيبة الحرية، مهضومة الحق حين خطب عمر في الناس يمنع المغالاة في المهور، وهدد بنقل القدر المغالى فيه على بيت المال، فتقف امرأة لتقول له: ليس ذلك لك، وحين يتساءل وكيف ذلك؟ تواجهه بالحق الذي جاء به القرآن {وَأَتَيْنُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا} [النساء: ٢٠] فيرجع عمر عن قراره، ويترك الأمر للناس اختياراً (1) ولم تكن هذه هي المرة الوحيدة التي أرجعت فيها محاورة امرأة لعمر - عن قرار من قراراته - "سمع عمر بكاء صبي فتوجه نحو أمه، فقال لأمه: "اتقي الله وأحسني إلى صبيك" ثم عاد إلى مكانه فسمع بكائه، فعاد على أمه، فقال لها مثل ذلك، ثم عاد إلى مكانه، فلما كان آخر الليل سمع بكائه فأتى أمه فقال: "ويحك إني لأراك أم سوء، مالي لا أري ابنك لا يقر منذ الليلة؟" قالت: يا عبد الله قد أبرمتني منذ الليلة إني لأريغه عن الفطام فيأبى، قال: ولم؟ لأن عمر لا يفرض إلا للطم. قال: وكم له؟ قالت كذا وكذا شهراً، قال: ويحك لا تعجلية، فصلى الفجر، وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء فلما

(1) على ما يقال في تضعيف رواية هذه الحادثة، وقول عمر فيها أصابت امرأة وأخطأ رجل. وقد وردت الرواية هكذا: إن عمر رضي الله عنه خاطب الناس من على المنبر قائلاً: أيها الناس لا تزيدوا في مهور النساء على أربعمئة درهم فمن زاد ألقيت زيادته في بيت مال المسلمين، فلما هاب الناس أن يكلموه قامت امرأة في يدها طول، فقالت له: كيف يحل لك هذا والله تعالى يقول: {وَأَتَيْنُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا} [النساء: ٢٠]، فقال: امرأة أصابت ورجل أخطأ، ابن تيفور، بلاغات النساء، الأبشيهي.. المستطرف 55/1.

سلم قال: يا بؤسا لعمر كم قتل من أولاد المسلمين! ثم أمر مناديا فنادى ألا لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام وكتب بذلك إلى الآفاق بأننا نفرض لكل مولود في الإسلام⁽¹⁾ وصحيح أن المرأة لم تكن تعرف عمر حتى نقول أنها واجهته دون خوف لكن الموقف في مجموعه يدل على أن المرأة كانت تقول الحق وتنقض ما ترى أنه الغبن وإن كانت لا تقدر على تغييره كان من الطبيعي - والأمر كذلك - أن يلتمع للمرأة المسلمة نجم، وأن يرتفع لها شأن، وأن يعظم لها أمر، وأن تسمو لها مكانة، وأن تبرز لها شخصية، فتفتي المؤمنين في أمور دينهم كما فعلت السيدة عائشة وبعض أمهات المؤمنين وتجابه الخلفاء ويعلو رأيها أحيانا على رأيهم كما فعلت امرأة مسلمة مع أعظم خلفاء المسلمين فقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

حرة هي المرأة المسلمة حرة تليق بها كمسلمة، تحفظ دينها، ويحفظها دينها لكن الذين يتحدثون عن حرية المرأة أو تحرير المرأة كما يزعمون يريدون لها حرية من نوع آخر هي الحرية التي ترضى أهواء مرضى القلوب والنفوس ويرصد الدكتور: محمد علي الباز، رأي واحد من دعاة الحرية إلى الانفلات من كل المعايير[♂] التي يسميها اضطهادات — والمعايير العائلية والدينية والأخلاقية ومن هؤلاء من يخفي أغراضه الخبيثة تحت شعارات التقدم والحرية ومنهم من يعرضها صريحة فاجرة داعرة، ومن أمثلة هؤلاء الذين لم يواروا دعوتهم إلى الفجور محرر جريدة النهار البيروتية الذي كتب مقالا تحت عنوان “ امرأة بلادي والعشق والجنس “ جاء فيه ما يلي: “ لنتحدث عن حرية المرأة دعوني

(1) وسمية عبد الرحمن المنصور، المرأة المحاور، قراءة في التراث، مرجع سابق، ص 95، 96.

أعترف لكم فوراً أن حرية المرأة ليس لها غير معنى واحد إنه المعنى الجنسي، المرأة في نظري هي مصب الأشواق والشهوات، هي مخلوقة غرامية، لا معنى لها خارج الوجد والعشق، والجنس، ما هي حرية المرأة؟ حريتها الحقيقية هي حرية العلاقة الجنسية مع الجنس الآخر أو حتى بنات جنسها، أو الجنسين معاً، والرجل ما هو دوره؟ عليه أن يحرص المرأة على الحرية، إنني أطلب لامرأة بلادي الحق بأن تصادق رجلاً، فإذا اشتتهه حققت شهوته، إذني لامرأة بلادي كسر طوق الاضطهاد العائلي والديني والأخلاقي وحريتها في أن تكون حرة بلا قيود، حرة في إقامة علاقة جنسية قبل الزواج - ولماذا ليس بعده أيضاً - حرة في تغيير حبيبها متى ضجرت منه، حرة في التصرف في جسدها دون قيد ولا شرط⁽¹⁾ ولا أدري كيف يكون هذا رأياً لرجل!!! والله لولا ضرورة الاستشهاد لبيان مدى شناعة المصيبة التي تنتظر من الحرية المدعاة على ألسنة المجرمين، ما دونت ذلك ولا كتبت به بيدي والحمد لله أن ناقل الكفر ليس بكافر.

* * *